جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

المسؤولية الجزائية لمشيدي البناء

إعداد الطالبة:

مريم بيازة

إشراف الدكتورة:

حفيظة خمايسية

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
الطاهر دلول	استاذ	رئيسا
حفيظة خمايسية	استاذة مساعدة ـ أ ـ	مشرفا ومقررا
ثابت دنيا زاد	أستاذ	عضوا مناقشا

السنــة الجامعيــة: 2022-2023

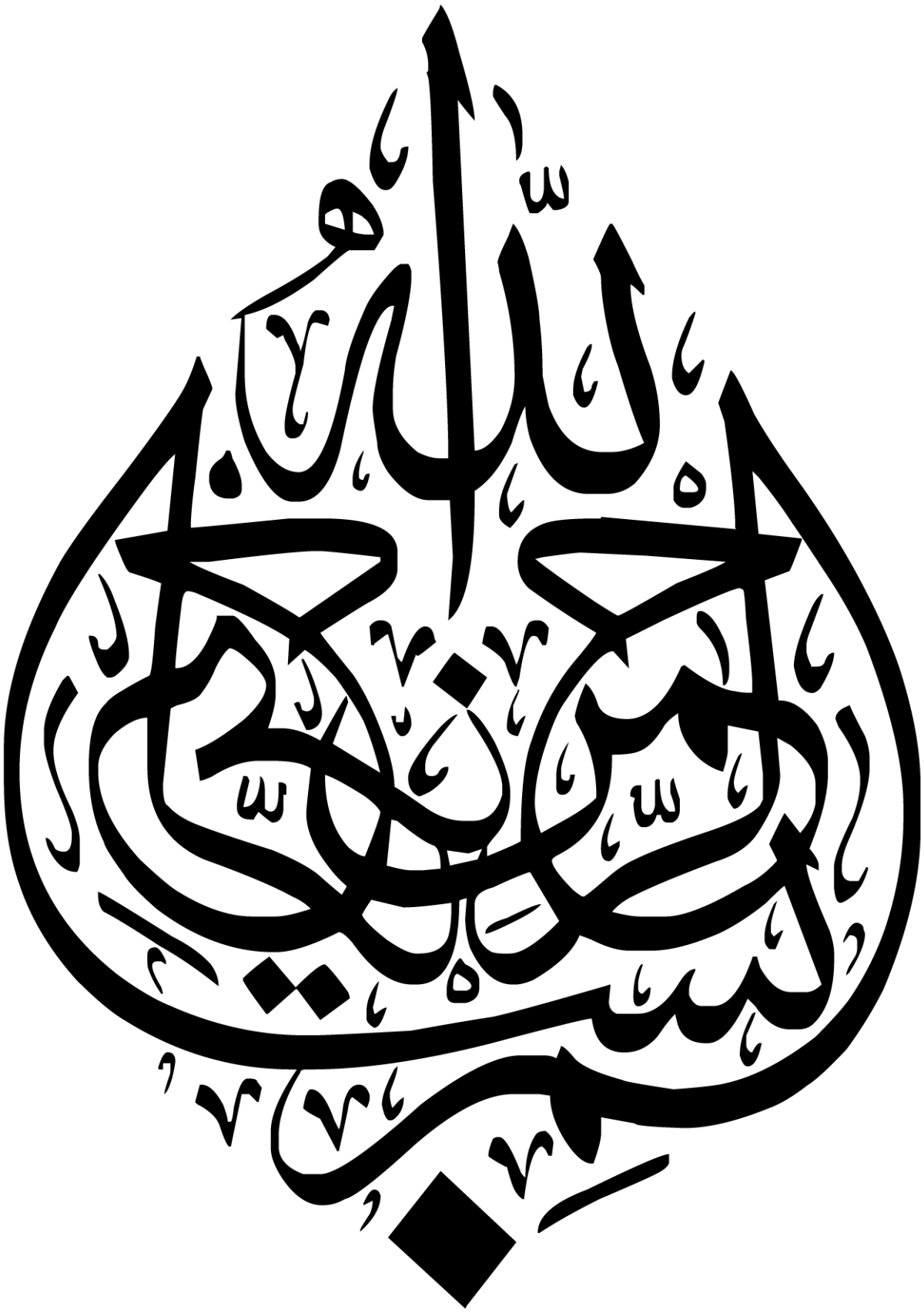

شكر وعرفان:

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل.

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل ونوجه شكرنا إلى أستاذتي المشرفة " خمايسية حفيظة " على تفضلها بالإشراف على هذا البحث وعلى كل ما قدمته لنا من توجيهات وعلى بذلته من جهد طيلة فترات إنجاز هذا البحث.

إلى كل الأصدقاء والزملاء الذين ساعدونا في إعداد هذا البحث، نسأل الله أن يجزيهم عنا خيرا وأن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم

إهداء:

اليكي أيتها الجوهرة الغالية ، اليكي ياصاحبة النبع الصافي

للتي مسحت دمعي و غطت حسرتي ، للتي أطعمتني و سقتني بيدها

لمن جعلت صدرها مسكن لي و عيناها حارس لي ، أهدي اليكي هذا اللقاء و اقول جزاك الله خيرا الجزاء

اللهم احفظ أمي بحفظه و أطل عمرها و أحسن عملها و اختم بالصالحات اعمالها . امي الغالية .

للذي قدم لنا السعادة الى القلب الكبير . ابي الغالي .

الى من علموني حروفا من ذهب وكلمات من دروب وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم، الى من صاغوا الى من علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح الى

اساتذتي الكرام

أهدي هذا العمل المتواضع راجية من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

- ق ، ع ، ج قانون عقوبات جزائري
- ص : الصفحة
- ط : الطبعة
- س ، ن : سنة النشر
- د،ن : دار النشر
- ص ، ص ، صفحة صفحة

مقدمـــــــة

مقدمة

تعد المباني رمزا استقرار الانسان على وجه الارض، واستجابة لمتطلبات الانسان المتزايدة نتيجة التضخم السكاني فقد سارعت مختلف الدول في انجاز المباني والمنشآت مستغلة التقدم العلمي والتقني الذي انعكس على ظهور المباني الضخمة في وقت قصير غير أن تلك السرعة والرغبة في تحقيق الربح السريع من قبل البعض صاحبه نوع من الإهمال والقصور في صناعة البناء في ظل أزمات الإسكان المتلاحقة.

وقد أصبح انهيار المباني خلال عملية تشييدها أو بعد اكتمالها من الظواهر التي اصبحت ملفتة للنظر، اذ كثيرا ما تأتي رغبة مشيدي البناء من ملاك ومهندسين ومقاولين إلى السرعة في انجاز المباني على حساب متانة البناء و قوة تحمله وذلك نتيجة لعدم الدقة فى تنفيذ الأعمال من جانب المقاول والإهمال فى الملاحظة والإشراف على هذه الأعمال من جانب المهندس، فضلا على إمكانية لجوء المقاول إلى الغش باستخدام مواد غير مطابقة للمواصفات الفنية بغية تحقيق مزيد من الربح سواءا بعلم من المهندس المشرف على التنفيذ أو بإهماله فى الإشراف على التنفيذ في الكثير من الاحيان.

ومن هذا المنطلق فقد اتجهت التشريعات الوضعية المقارنة ومنها المشرع الجزائري إلى تنظيم عمليات البناء من خلال التخطيط العمراني والرقابة على التنفيذ ومدى مطابقته للمواصفات وقواعد السلامة كخطوة أولى، ثم سعت الى وضع قواعد مشددة للمسؤولية من شأنها حث القائمين بأعمال البناء على الدقة وحسن التنفيذ وفى نفس الوقت حماية المستفيدين من مشاريع البناء المنجزة من أي أضرار ناجمة عن العيوب التي تشوب المباني.

كما أن عدم مراعاة الأصول الفنية فى البناء حتم على المشرع التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة وتحديد المسؤولية الجنائية من خلال استحداث نصوص قوانين ضمنها في القسم العام من قانون العقوبات وأيضا تحديد الأصول الفنية فى مهنة الهندسة المعمارية وبالتالي فان موضوع بحثنا يجمع بين الشق القانوني والفني، ومنه يجب الرجوع إلى معيار الخطأ الفني وتحديد متى يعتبر المهندس والمقاول قد خالفا الأصول و القواعد المهنية.

مقدمة

ورغم أن أن موضوع المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء لم يحتل مكانا وأهمية كبيرة فى الأوساط الفقهية والقضائية فى التشريعات الوضعية المقارنة إلا منذ وقوع الزلزال فى مصر فى: 1992/10/12، حيث فجر هذا الحدث قضايا البناء ومدى مراعاة الأصول الفنية والقواعد التقنية فى مجال البناء والتعمير الأمر الذي أدى إلى إدانة الكثير من المقاولين والمهندسين على عدم مراعاتهم للأصول الفنية فى البناء وهو الأمر نفسه الذي حدث فى الجزائر بعد زلزال بومرداس سنة 2003 مما جعل الأمر مشكل الساعة وحديث العامة .

أهمية الدراسة :

وعليه أضحى موضوع المسؤولية الجنائية لمشيدي البناءات يكتسي أهمية بالغة سواء من الناحية النظرية أو العملية؛ فمن الناحية النظرية يثير الموضوع كثيرا من المشكلات الشائكة من تحديد أساس المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء كأصحاب المهن الفنية الحرة وما يترتب عليه من الرجوع إلى معيار الخطأ وتأثير القوة القاهرة كأحد أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، بالإضافة إلى التعرض للجوانب العلمية التطبيقية فيما يتعلق بمراعاة الأصول الفنية والتقنية فى البناء.

أسباب اختيار الموضوع

و يرجع سبب اختيارنا للبحث في موضوع المسؤولية الجزائية لمشيدي البناء الى دوافع ذاتية وأخرى علمية؛ اذ يعد موضوع البحث من المواضيع المهمة في حيالتنا اليومية في ظل ما نسمعه ونشاهده عبر وسائل الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي من انهيار مباني ضخمة واخرى مهددة بالوقوع رغم انها لم تسكن بعد، ما جعلني آتسائل عن اسباب ذلك وهو عزز رغبتي في دراسة هذا الموضوع، أما من الناحية العلمية التي دفعتني لدراسة

هذا الموضوع فتكمن في قلة الدراسات من قبل الباحثين الجزائريين رغم أهميته البالغة.

و انطلاقا مما سبق بيانه فان موضوع بحثنا يطرح الاشكالية الاتية :

مقدمة

هل وفق المشرع من خلال ما سنه من نصوص جزائية من الحد من الجرائم المرتكبة من مشيدي البناء؟

يتفرع عن هذه الاشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية :

ماهي الأسس القانونية التي تقوم بناءا عليها مسؤولية مشيدي البناء؟

من يتحمل المسؤولية الجزائية في الجرائم المرتكبة من مشيدي البناء ؟ هل هو مالك البناء؟ ام المقاول أم المهندس المعماري ؟ وماذا عن البناء ألا يتحمل جانب من المسؤوليـــة؟

ما هي الإجراءات العقابية المنتهجة من قبل المشرع لمواجهة ظاهرة انهيار المباني والمنشئات؟

أهداف الدراسة:

ومن خلال ما تقدم يبدو جليا ان بحثنا في موضوع المسؤولية الجزائية لمشيدي البناء يهدف الى تحقيق جملة من الاهداف نوجز اهمها في النقاط التالية :

- ✓ البحث في تحديد المسؤوليات الجزائية التي يمكن أن يتعرض لها مشيدي البناء.
- ✓ توضيح وفهم الجوانب العملية التطبيقية فيما يتعلق بمراعاة الأصول الفنية والتقنية في مجال البناء والتعمير.

المنهج المتبع :

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعلاه، ارتأينا إتباع المنهج التحليلي باعتباره من انسب المناهج لمعالجة موضوع الدراسة من خلال ستقرأ النصوص القانونية التتي سنها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم المتعلقة بالتشيد و التعمير سيما احكام القانون 29-90 المؤرخ في : 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل و المتمم، والأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

مقدمة

الدراسات السابقة:

اما عن **الدراسات السابقة؛** فلم يحض الموضوع الذي نحن بصدد دراسته بالدراسة الكافية من قبل الباحثين سيما في الجزائر، و لعل ذلك ما شكل الصعوبة الوحيدة التي واجهتنا في إعداد هذا البحث.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، وفقا للمنهج المتبع نقسم دراستنا إلى فصلين اثنين، حيث يتضمن الفصل الأول الإطار العام للمسؤولية الجزائية لمشيدي البناء، الذي قسم إلى مبحثين تطرقنا الى المبحث الأول الأعمال المحددة للمسؤولية الجزائية لمالك البناء، وفي المبحث الثاني دور مشيدي البناء في مجال التشييد والبناء، أما بالنسبة للفصل الثاني فقد تناولنا من خلاله التكيف القانوني للجرائم المرتكبة من مشيدي البناء والجزاءات المترتبة عنها ويحتوي بدوره على مبحثين في المبحث الأول تناولنا فيه التكيف القانوني للجرائم المرتكبة من مشيدي البناء، والعقوبات المقررة لمشيدي البناء في المبحث الثاني.

الفصل الأول :

الإطار العام للمسؤولية الجزائية لمشيدي البناء

- المبحث الاول: الأعمال المحددة المسؤولية الجزائية لمالك البناء
- المبحث الثاني: دور مشيدي البناء في مجال التشييد والبناء

يقصد بالمسؤولية الجنائية الالتزام بتحمل التبعات القانونية الناشئة عن الفعل الذي يحتوي على عناصر الجريمة، أي الالتزام بتحمل العقوبة المنصوص عليها في القانون أو اتخاذ تدابير وقائية للشخص المسؤول عن الفعل الإجرامي لذلك، فإن المسؤولية ليست عنصرا من عناصر الجريمة، ولكنها نتيجة مزيج من أركان الجريمة[1]. ويمكن رد أهم المصالح التي يهدف المنظم عادة لحمايتها من جراء التجريم في مجال التهيئة و التعمير إلى:

حماية الاستثمار في مجال البناء بما يساهم في حل مشكلة الإسكان وما يترتب على ذلك من مشكلات اجتماعية.

حماية الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية للأشخاص، سواء تعلق الأمر بشخص المالك أو المستأجر أو العمال في البناء وأثناء التشييد، بالإضافة إلى الجمهور الذي يمكن أن يصبح مجنيا عليه في حياته أو في سلامته الجسدية عند انهيار المبنى.

وينطبق الشيء نفسه على جريمة البناء التي سنناقشها في هذا الفصل، من خلال دراسة الأسس القانونية للمسؤولية الجنائية لمشيدي البناء ، لأنه تم توسيع مصطلح "المشيد" ليشمل العديد من المتدخلين في عملية تشييد المباني عبر كافة مراحل التي تمر بها عملية البناء كل في حدود اختصاصته و مجالته ، حيث خصصنا (المبحث الاول) لدراسة الأعمال المحددة المسؤولية الجزائية لمالك البناء وتعرضنا الى دور مشيدي البناء في مجال التشييد والبناء في (المبحث الثاني)

[1] –. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي (منشورات الحلبي الحقوقية، 2008)، ص 46.

المبحث الأول : الأعمال المحددة المسؤولية الجزائية لمالك البناء

ان مسؤولية صاحب البناء وبالنظر الى ان عملية البناء تشمل عدة جوانب ومراحل مختلفة تتداخل ادوار اصحاب المصلحة في عملية البناء فيها ، **ويتعتين** على مالك المبنى مثله مثل المقاول والمهندس المعماري والتزاماته بالحصول على التراخيص الادارية والتي تتجسد جلها عند انتهاكها في جرائم سابقة لعملية التشييد (المطلب الاول) أو لاحقة أو مصاحبة لعمليات البناء (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الافعال السابقة لعملية التشييد

حدد المشرعون سلسلة من الالتزامات القانونية التي يجب الوفاء بها قبل أن تتم أعمال البناء العمل، وعدم الامتثال لهذا الالتزام يعد انتهاكًا للقانون وعقوبات على الأجور، وسنتناول أهم القضايا الالتزامات المفروضة على أصحاب المباني قبل مباشرة الأعمال في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: البناء بدون ترخيص

تعد جريمة البناء بدون رخصة من أكثر أنواع الانتهاكات التي يمكن ان يرتكبها مشيدي البناء وللتفصيل أكثر هذه الجريمة كان علينا توضيح مفهومها أولا ومن ثم دراسة اركان هذه الجريمة على النحو الآتي:

أولا: تعريف جريمة البناء بدون رخصة:

إن مخالفة البناء بدون رخصة من أهم المخالفات الواقعة على العقار، لذلك نجد أن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة قد خصها اهتمام خاص، وضع رخصة البناء كشرط أساسي للقيام بأي بناء أو الشروع في وهذا ما أكدت المادة 52 من القانون 90/29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، والتي حصرت نطاق مخالفة بناء بدون رخصة في تشييد البنايات جديدة أي انشاء مباني، وتمديد البنايات الموجودة، تعلية الحيطان او تغيير الواجهة

المفصلية على الساحة العمومية، تدعيم المباني، القيام بعمليات التسييج[1]، كما عرفت كذلك بأنها إنشاء مبان جديدة، أو إقامة أعمال مثل التعلية أو التوسيع أو التعديل أو اجراء أي تعديلات للواجهة قبل الحصول على رخصة بذلك من الجهة الادارية المختصة وفقا لما تملي قوانين التهيئة والتعمير.[2]

وعليه فان القيام بأي أشغال بناء أو شروع فيها دون الحصول على الرخصة إدارية من الجهات المختصة يؤدي الى قيام المخالفة وذلك مهما كان دافع أو السبب سواء كان في عدم الحصول على الرخصة كان نتيجة رفض الجهة الادارية المختصة منحها، أو عدم الفصل بعد في طلب رخصة البناء، أو انتهاء صالحية رخصة البناء وعدم تجديدها، وكذلك البناء رغم صدور قرار بوقف الأشغال.[3]

إلا أن المشرع الجزائري أورد استثناء على الزامية الحصول على رخصة البناء وذلك ما نص علي المادة 53 من القانون 29-90 على ما يلي:" لا تخضع لرخصة البناء البنايات التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني، والتي يجب ان يسهر صحب المشروع على توفقها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التعمير والبناء"، كما أورد المشرع استثناء آخر في المادة الاولى من القانون السالف الذكر فيما يخص بعض الهياكل القاعدية والتي لها أهمية استراتيجية من الدرجة الأولى تكون تابعة لبعض الوزارات، أو الهياكل أو المؤسسات.[4]

---

[1] عبد الحليم بن باد، (مخالفات رخص البناء في التشريع الجزائري "بين التجريم والمتابعة الجزائية ")، مجلة تشريعات التعمير والبناء، عدد السابع، سبتمبر 2018، ص04.

[2] المرجع نفسه، ص5.

[3] عبد الغني عبان، الرقابة على الانشطة العمرانية في التشريع الجزائري،اطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة، الجزائر، 2018/2017،ص196.

[4] حمادي ليليا وكسي ليلية، المسؤولية الجزائية لمشيدي البناء،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،قسمالقانون الخاص،تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2016/2012،ص14.

وباستقؤاء نص المادة 52 نجدأن واجب الحصول على رخصة البناء لا يقتصر على تشييد البنايات الجديدة فقط، بل تجعلها إلزامية بالنسبة للأعمال التالية[1]:

* تشييد البنايات مهما كان استعمالها.

* التمديد للبنايات الموجودة.

* التغيير في الحيطان الضخمة.

*انجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج.

ثانيا : أركان جريمة البناء بدون ترخيص:

ان جريمة البناء بدون ترخيص كسائر الجرائم تقوم على اركان تضفي عليها سميت المخالفة للإلتزام القانوني المقرر، ومنه تستوجب جريمة البناء بدون ترخيص توافر ركنيين اساسين هما:

1- : الركن المادي:

إن الركن المادي لجريمة البناء بدون ترخيص يقوم على عنصرين أساسيين هما:

1-1 فعل البناء: فبحسب المادة 52 من القانون السابق ذكره رخصة للقيام بأعمال البناء باختلاف أنواعها ومراحلها، ومنه لمباشرة القيام هذه الأعمال يتوجب الحصول على رخصة لذلك[2]، التي تذكر الأعمال الواجب لمباشرتها الحصول على رخصة وهي التالية:

-التشييد لمباني جديدة وذلك من خلال توفير التصاميم والرسومات الهندسية ووضع الأساسات والأعمدة ... إلخ.

-مباني قائمة من خلال إقامة حواجز، التمديد والتوسيع.

[1]-عمراوي فاطمة، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء، مذكرة رسالة الماجستير، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 17.

[2]-القانون 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990م، المتعلق بالتهيئة والتعمير.

ما يقصده هو أن كل عمل بناء سواء كان له علاقة بالبناء أو التعديل يتم على عقار مبني أو عقار قائم، وهذه الخاصية هي موضوع لأي نوع من الاستخدام والتطوير، ولكي يكون للعمل طابع المبنى، يجب أن يكون قابلاً للاستخدام ثلاثة عناصر تصف المبنى معًا وهي كالتالي:

- . يجب أن يكون ناشئ عن عمل انساني.
- . يجب ان يكون مرتبط بالأرض.
- . يجب ان يكون مستقرا في الأرض اي لا يمكن نقله دون تلف.

1-2- عدم وجود ترخيص:

اما اذا وقعت الجريمة بدون ترخيص ثم قام المتهم لاحقا ...الاجراءات القانونية الازمة للحصول على هذه الشهادة وتحصل عليها فان فعله هذا أي حصوله على رخصة البناء لا يحولوا دون وقوع جريمة البناء بدون رخصة لان التصريح او الترخيص بالبناء لا يسري باثر رجعي بل يسري باثر فوري.[1]

2 : الركن المعنوي

ان جريمة البناء بدون ترخيص جريمة عمدية، حيث يتوافر فيها القصد الجنائي بمجرد أن يبدأ المتهم بأعمال البناء أو الأعمال المنصوص عليها في نص المادة 52 بدون وجود ترخيص بذلك.

إن حكم نص القانون الجنائي هو أن المشرع يميز بين الأفعال الإجرامية التي ترتكب بطريقة معينة أو بالخطأ، ونصوص محددة من الأفعال الإجرامية المرتكبة عمداً في ظروف معينة، مما يؤثر على العقوبات المقررة لها، ولكن من خلال: العودة والبناء وبناء النصوص القانونية المعيارية ذات الصلة، نجد أن المشرعين قد انحرفوا عن هذه القاعدة في الجنائية ولا يميزها التفسير والمساواة في ارتكاب هذه الجرائم، عمداً أو بغير قصد.

[1]/ عبد الحليم بن بادة (مخالفات رخصة البناء في التشريع الجزائري بين التجريم والمتابعة الجزائية)،مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد السابع، 2018، ص 04.

الفرع الثاني: حالة الضرورة في مجال البناء بدون ترخيص والبناء على ارض غير مجزأة.

ستناول بداية حالة الضرورة في مجال البناء بدون رخصة ثم جريمة البناء على ارض غير مجزئة.

أولا: حالة الضرورة في مجال البناء بدون رخصة:

في حالة العودة إلى مجال البناء والتشييد، فإن المقصود بضرورة البناء بدون ترخيص هو إتمام أعمال البناء لحاجته الماسة لذلك سواء لمصلحته الخاصة أو لمصلحة الغير، هذا عندما يجد الإنسان نفسه أو ماله أو روح أو أموال الآخرين مهددة بضرر جسيم على وشك الحدوث يُجبر على ارتكاب جريمة لمنع هذا الخطر، على سبيل المثال، إذا شب حريق في مبنى واندفع هروب رفيقه وهو في الملابس الداخلية، أو اصطدامه بطفل أثناء اندفاعه على الدرج ، مما أدى إلى إصابته. وبالتالي، يُعتبر مرتكبًا للجريمة، لأن حالة الضرورة هذه تفترض التضحية بالحق أو المال للآخرين لإنقاذ الحق.

تعتبر حالة الضرورة من الدفوع الموضوعية التي تستند إلى قانون العقوبات أو يتم البت فيها بقانون العقوبات القضايا التي تسقط المسؤولية عن المتهم هي تلك التي تحيط به وتدفعه إلى ارتكابها جريمة إما لحماية نفسه أو غيره من خطر جسيم محدق بشرط ارتكابها الحل الوحيد هو دفع الخطر به أو بدونه.[1]

الفرع الثالث: البناء على أرض غير مجزئة

والمقصود بجريمة البناء على أرض غير مجزأة هو تشييد مشاريع بناء على أراض غير مخصصة للبناء والتشييد ، أي البناء على الأراضي المصنفة في المخطط الرئيسي للتخطيط والتطوير على أنها أراض زراعية أو مناطق أثرية أو سياحية أو مساحات عامة أو مساحات خضراء أو مواقع مخصصة للمرافق والمرافق العامة ذات النفع العام ، وقد تكون

[1] حمادي ليليا ،كيسي ليلية ،المرجع السابق،ص15.

أيضًا وفقًا للخطط و شبكات الطرق العامة أو المشغولة بخطة حقوق الارتفاق [1] ، وهذا ما ورد في خطة الإشغال الأرض المشتملة على أدوات التحضير والبناء من القانون 90-29 كما نجد في المادة 31 من هذا القانون يشترط أن يتم تحديد إشغال الأرض بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط العام للتخطيط والتحضر، حقوق الاستخدام والبناء.

لذلك فإن مخطط احتلال الأرض:

يتم تعريفه على أنه مفصل فيما يتعلق بالقطاع أو القطاعات أو المناطق المحددة في الشكل والتنظيم الحضريين وحقوق البناء واستخدام الأراضي.

يحدد الحد الأقصى والحد الأدنى من البناء المسموح به معبرًا عنه بالمتر المربع للأرضية المبنية خارج المبنى أو بالمتر المكعب أحجام وأنماط المباني المسموح بها واستخداماتها.

يحدد القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للمباني. تحديد الفضاء العام والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت والمنشآت العامة للمصلحة العامة ، وكذلك تخطيطات وخصائص طرق المرور.

يحدد الارتفاعات.

يحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق المراد حمايتها وتجديدها وإصلاحها.

يحدد مواقع الأراضي الزراعية التي يجب حمايتها وحمايتها.[2]

فإذا قام المتهم بالبناء على أرض غيرمجزئة، كالأرضي الزراعية فإنه يكون بذلك قد اقترف جريمتين جريمة البناء بدون ترخيص على أرض غير مجزئة ، وقد قضى هنا بوجود تعدد معنوي للجريميتين وهذا فيما يتعلق بالطابق الأرضي من المبنى فقط أي تقع به الجريمتين معا، جريمة البناء على أرض غيرمجزئة وجريمة البناء بدون ترخيص، أما

[1] مسلي ايمان ،كركارين فريدة ،النظام القانوني للمسؤولية المعمارية ،مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر ،تخصص القانون الخاص الداخلي كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر ،2014_2015،ص87.

[2] قانون رقم 90_29 يتعلق بالهيئة التعمير، المرجع السابق.

بالنسبة للطابق الأول فوق الطابق الأرضي فتقع به جريمة البناء بدون ترخيص فقط، وتنتهي جريمة البناء على أرض غيرمجزئة على مستوى الطابق الأرضي فقط، أي أن جريمة البناء بدون ترخيص تتواصل مع تواصل عملية البناء على مستوى كافة الطوابق المتوالية.

المطلب الثاني: الافعال المصاحبة لعملية تشييد البناء والأعمال اللاحقة عليها

الزمت مختلف القوانين المقارنة ومنها بطبيعة الحال المشرع الجزائري المتدخلين في عملية البناء باتباع مجموعة من الإجراءات عبر كامل مراحل عملية البناء سواء كانت قبل بداية عملية البناء أو أثناءها أو بعد الانتهاء من إنجاز الأشغال والا عرضوا أنفسهم إلى المتابعة الجزائية، وعليه سنتطرق في (الفرع الأول) من هذا المطلب الى الأفعال المصاحبة لعملية تشييد البناء أما (الفرع الثاني) فسنخصصه للأعمال اللاحقة لعملية التشييد البناء.

الفرع الأول: الافعال المصاحبة العملية التشييد

سنتطرق بداية الى مخالفة عدم القيام بالاعلانات والاشهارات ، ثم مخالفة عدم الاستعانة بمهندس معماري من قبل مشيدي البناء.

أولا: عدم القيام بالإعلانات والاشهارات:

نص المادة 50 من المرسوم التنفيذ يرقم 179/91 على وجوب اعالم المستفيد من رخصةالبناء رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بتاريخ فتح ورشة الفتة مرئية والا عد ذلك مخالفة.

وقد أوجب المشرع الجزائري التصريح بفتح الاشغال ووضع الفتة بمقر الاشغال تتضمن رقم الترخيص وتاريخ ونوع المبنى ومستواه، إضافة لعددا ألدوار والوحدات المرخص بإقامتها، وأن وفي ظل القانون اسم المالك، عنوان والمقاول القائم بالاشغال والمهندس المشرف عليها رقم 29/90 وقبل تعديل لم تكن كلا الشغال تعرض المهندس المعماري وتم تحديد المستثناة منها بموجب ،القرار 1992/05/05.

ثانيا :عدم الاستعانة بمهندس معماري:

ألزم المشرع الجزائري مالك البناء تحت التشييد بالإستعانة بمهندس معماري وذلك بموجب نص المادة 55 من القانون 90_29 التي تنص:" يجب أن توضع مشاريع البناء الخاضعة لرخص البناء من قبل مهندس معماري معتمد المكتوبة ،ويجب أن يضمن المشروع المعماري التصاميم والمستندات ، التي تعرف بموقع البنايات وتكوينها وتنظيمها وحجمها ومظهر واجهاتها وكذا إختيار المواد والألوان مع تشجيع الهندسة المعمارية التي تراعي الخصوصيات المحلية والحضارية للمجتمع .[1]

فصاحب المشروع ملزم بالإ ستعانة بمهندس معماري معتمد ليقوم بإعداد التصاميم وكذلك إعداد الوثائق المطلوبة في ملف طلب رخصة البناء، وهي وثائق تقنية وتتطلب بدقة لذا وجب إعدادها وصدورها من ذو الاختصاص والخبرة.

ثالثا :عدم الاكتتاب في التأمين الإجباري :

يقصد بالتأمين وفقا لنص المادة619 من القانون المدني بأنه:" التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو وإلى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤدها المؤمن له للمؤمن.[2]

الفرع الثاني: الأعمال اللاحقة لعملية التشييد :

تشمل الاعمال اللاحقة لعملية التشيد عملية وحيدة وهي الهدم دون ترخيص وهو ما سنتعرض له في الحين بشيء من التفصيل، اين سنتطرق بداية لمفهوم الهدم و من ثم الاجراءات الواجب احترامها من قبل مشيدي البناء والا كان عرضة لقيام المسؤولية الجزائية .

---

[1]– قانون رقم 90_29 يتعلق بالتهيئة و التعمير ، المرجع السابق .

[2]الامر رقم 75 _58 المؤرخ في 26 _09_1975،يتضمن القانون المدني ج،العدد78 المؤرخة في 30_09_1975،معدل ومتمم .

اولا : شروط الهدم في التشريع الجزائري

يقصد بهدم البناء إزالته كله أو بعضه على وجه يعتبر الجزء المهدوم غير صالح للاستعمال فيما أعد له، فالهدم قد يكون كليا أو جزئيا كهدم طابق واحد فقط أو هدم المبنى كله، كما أن المقصود بهدم البناء هو تفكك البناء و انفصاله عن الأرض التي يتصل بها اتصالا قارا أو أن يسقط البناء كله أو ينفصل عن بعض أجزائه التي كانت تتصل اتصالا قارا أو أن يسقط البناء كله أو ينفصل عنه بعض أجزائه التي كانت تتصل به كجزء منه[1]. حيث تنص المادة 60 من القانون 90-29 المتضمن قانون التهيئة و التعمير في القسم الرابع الخاص برخصة الهدم على أنه: "**يخضع كل هدم كلي أو جزئي للبناء الرخصة الهدم فى المناطق المشار إليها فى المادة 46 أعلاه أو كلما اقتضت دلك الشروط التقنية و الأمنية ،تحضر رخصة الهدم و تسليم فى الأشكال و الآجال التي يحددها التنظيم**"

فكما أن المشرع أكد على حصول رخصة بناء من الجهات الادارية المختصة فيما يخص الحالات المحددة في المادة 58 من قانون 90/29، فقد اشترط أيضا قبل شروع في أي اشغال الهدم الحصول على رخصة مسبقة من الجهات الادارية المختصة، وهذا ما أكدت المادة 60 من القانون 90/29 المتعلق بالتهيئة والتعمير والتي اكدت خضوع أي هدم كلي أو جزئي للبناء لرخصة الهدم في المناطق المشار اليها في المادة 46 من نفس القانون، كلما اقتض ذلك الشروط التقنية والامنية.[2]

كما ان لا يمكن القيام باي عملية الهدم جزئية او كلية لبناية دون الحصول على رخصة الهدم ولكن عندما يتعلق الامر ببناية واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الاملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية وفقا لاحكام والشروط التنظيمية المطبقة عليها أو عندما تكون بناية آيلة للهدم سندا لبيانات مجاورة ووفق لما تنص

[1] المسؤولية عن تهدم البناء ، الإستاد مصطفى أبو علم ص 9

[2] عبد الغني عيان،المرجع السسابق ،ص206.

علي المادة 61 من المرسوم التنفيذي 91/176، وتطبيقا ألحكام المادة 60 من قانون رقم 90 _ 29[1] ،إلا أن المادة 70 من المرسوم التنفيذي 15/19 الذي ألغي احكام الرسوم التنفيذي 91/176 وتطبيقا ألحكام المادة 60 من قانون رقم 90/29 المذكور أعلاه انه لا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئية أو كلية، لبناية دون الحصول مسبقا على رخصة الهدم وذلك عندما تكون بناية محمية بحكام القانون 98/04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 والمذكور اعلاه.[2]

ثانيا : عناصر مخالفة رخصة الهدم

من خلال ما سبق نستنتج أن مخالفة رخصة الهدم تقوم على توفر عنصرين وهما : الشروع في اشغال هدم المباني دون رخصة مسبقة، وموقع البناء الهدم والتي صنفها المشرع الى صنفين:

إذا كان الهدم كليا أو جزئيا يتعلق االمر ببناية واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الاملاك التاريخية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية، والغرض من اشتراط رخصة الهدم هو حماية البنايات الواقعة في هذه الاماكن التي تعد ملكا عاما لجميع المواطنين.

إذا كانت البناية الآيلة للسقوط سندا لبنايات مجاورة والغرض منها حماية البنايات المجاورة، ولقد كيف المشرع الجزائري هذه الجريمة على أنها مخالفة طبقا لنص المادة 50 من المرسوم التشريعي رقم 94/07 إذ حدد اقصى عقوبة لها بألفي دينار، واعتبرها من الجرائم الوقتية التي تنتهي بانتهاء أعمال البناء، ولكنها تتكرر بوقوع عدة أفعال يصلح كل منها ان يكون جريمة مستقلة، وتعتبر جريمة الجريمة واحدة نظرا لوحدة الفاعل ومحل الجريمة والمشروع الاجرامي، ذلك أن الجريمة قد تستغرق وقتا بسبب طول مدة أعمال البناء.[3]

---

[1]عبد القادر عبان ،مرجع سابق ،ص 206.

[2]عبد الغني عنان مرجع نفسه ،ص206.

[3]عايدة دريم ،(مخالفة التعمير في التشريع الجزائري)،مجلة التواصل في الاقتصاد و الادارة و القانون ،كلية الحقوق جامعة باتنة ،العدد 33،سبتمبر 2014،ص151.

وبما أن أعمال الهدم هى أعمال مؤقتة تنتهي بانتهاء عملية الهدم و ازالة مخلفاتها خلال مدة زمنية معينة و منه ووفقا لدلك فهي جريمة مؤقتة، أما إذا استغرقت عملية الهدم مدة زمنية طويلة فإنها تصبح بذلك عملية متابعة لا تتم إلا إذا توقفت أعمال الهدم ،ففي هذه الحالة تصبح جريمة متتابعة فى الزمن، ومنه يتضح لنا أن جريمة الهدم بدون ترخيص لا تختلف عن جريمة البناء بدون ترخيص.

المبحث الثاني: دور مشيدي البناء في مجال التشييد والبناء

اذا كان الاصل ان مالك البناء هو من يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي قد تحدث جراء مخالفة قواعد البناء والتعمير استنادا الى فكرة الحراسة، غير أنه وكما سبق شرحه فان التداخل فى مهام الاشخاص المكلفين بانجاز البناء يجعل من الصعب تحديد مناط المسؤولية مما يصعب معه تحديد المرحلة التي وقع فيها العيب الناجم عن خطأ المهندس أو المقاول أو مالك المبنى، ففي المجال الذي ندرسه يشير مصطلح البناء إلى كل من يلعب دورًا في عملية البناء، ومن المناسب يُعتقد أنه مرتكب إحدى الجرائم التي وقعت في مراحل مختلفة من إتمام المبنى، وإن كان المهندسين المعماريين والمقاولين لديهم مسؤوليات كبيرة في البناء وتنفيذ الأعمال الا أن ذلك لا يعني افلات مالك البناء من المسؤولية الجزائية .

وانطلاقا مما سبق فقد خصصنا هذا المبحث للتعرف على مختلف الادوار التي يقوم بها الاشخاص المذكورين اعلاه في عملية البناء حتى نتمكن من اقامة او نفي المسؤولية الجزائية عليهم في حال ارتكاب احدى الجرائم المتعلقة بالبناء والتعمير، أين سنتعرض بداية لكل من دور مالك البناء و المقاول (المطلب الاول) ومن ثم نتعرف على دور كل من المهندس في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: دور مالك البناء والمقاول

سنتناول في هذا المطلب من خلال فرعين نوضح مفهوم كل من مالك البناء والمقاول في (الفرع الاول) ثم التزامات الواجب في عملية التشييد(الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم مالك البناء و المقاول

سنوضح اولا مفهوم مالك البناء ثم المقاول و طبيعة عمله ثانيا:

أولا: مفهوم مالك البناء

الأصل أن المالك هو الحارس للبناء ومن ثم تنعقد مسؤوليته عن الأضرار التي تحدث بسبب تهدم الراجع إلى قدمه أو تعيبه أو الإهمال في صيانته، ومن ثم يكون هو المسؤول قانونا عن الأضرار حينئذ استناد إلى فكرة الحراسة وذلك عندما يكون هناك عقد بين المالك مع العمال القائمين بالبناء ويكون ذلك تحت إدارته، وقد يكون هذا التعاقد مع عدة عمال قائمين النجاز هذا البناء من مقاولين ومهندسين ومصممين.

فكل القائمين في هذه الأعمال يكونون تحت إشراف المالك وتوجيه ومراقبة الأعمال البناء، وأي ضرر ينتج عن هؤلاء يؤول إلى نقص في الصيانة البناء والتقصير، ويكون المالك هو المسؤول عن هذه الأضرار وقد يقوم المالك بتنكر الخطأ المنسوب إليه ويثبت أن الخطأ كان خارج عن تصرف وإرادت الخاصة، كالقوة القاهرة وعلي أن يثب أن الضرر الحاصل كان نتيجة الظروف الطبيعية كزالزل أو الفيضانات أو غيرها من ذلك أو خطأ المتضرر على المالك أن يثبت أن الضرر الذي الوقع نتيجة خطأ من المضرور أدى إلى حدوث هذا الضرر مما ينتج عن ذلك إعفاءه من مسؤولية ذلك الضرر.

ثانيا مفهوم المقاول :لتوضيح مفهوم المقاول علينا ان نعرفه اولا ومن نوضح طبيعة عمله.

1- مفهوم المقاول

يقال قاول فلانا، فاوضه و جادله، أعطه العمل مقاولة علة تعهد منه القيام به، المقاول من يتعهد القيام بعمل معين بشروط خاصة كالبناء البيت او اصطلاح الطريق وتوضيح تفصيلاته في عقد يوقعه المتعاقدون[1] .

اما في التعريف الاصطلاحي فلقد اعتمدت اغلب الدراسات التي تطرقت الى موضوع المقاول على اسلوبين لتعريفه هما :الأسلوب الوظيفي والأسلوب الوصفي، وعلى هذا الاساس هناك

[1]عمراوي فاطمة ، نفس المرجع السابق، ص 110.

من عرفه بأنه :"**الشخص الذي يعهد اليه بتشييد المباني وفقا لما يقدم لهمن تصميمات ، على ان يكون ذلك مقابل اجر ودون ان يخضع في ممارسة عمله لإشراف او رقابة او ادارة.**"[1]

وقد ورد في تعريفه في قاموس اللغة الفرنسية بأنه الشخص الذي يقوم بأداء بعض الاعمال و خاصة المتعلقة بالبناء لحساب شخص آخر.[2]

2- طريقة عمله

حددت بنود المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في : 14 جويلية 2002 المتضمن الصفقات العمومية الطبيعة القانونية لشخصية المقاول على أنه يمكن ان يكون شخص أو عدة أشخاص طبيعيين ، كما يمكن ان يكون شخصا معنويا ، يلتزم /يلتزمون بمقتضى عقد المقاولة أما فرادى أو مشتركين متضامنين، وعلى ذلك يتمتَّع المقاول بكيان قانوني مع ضرورة التزامه بالأنظمة والقوانين تبعًا للدولة التي يعمل بها، كما يُعتبر أنَّه بمثابة مدير يُشرف على جميع المجالات والجوانب المتعلقة بالمشروع.

وتنحصر المهام الرئيسية للمقاول في تنظيم الموارد وأمور العاملين بالإضافة إلى تنظيم وإدارة المعدات والخدمات اللازمة لإنهاء المشروع خلال الوقت والكلفة المقدَّرة لإنهاء المشروع. تحتاج مهنة المقاولة إلى الكثير من الاجتهاد والمتابعة في العمل حيث يعتمد مقياس نجاح المقاول على مدى متابعته واجتهاده في العمل ولا يستطيع المقاول أنْ يُصبح مقاولًا دون أن يمتلك فكرة رئيسية عن مشروع ما

الأدوار والمهام الوظيفية التي تقتصر على طبيعة عمل المقاول[3]:

- التفاوض مع المقاولين الفرعيين بالنيابة عن العملاء

[1] مشار اليه لدى، عمراوي فاطمة، المرجع السابق، ص 111.

[2] المرجع نفسه، ص112.

[3]نفس المرجع السابق

- إعادة هيكلة الأمور الأساسية داخل أي مبنى والتي تشمل الماء، والكهرباء، وأعمال الصرف الصحي وجميع أعمال التمديدات بالإضافة إلى الأعمال الأخرى مثل الدهان وأعمال الحدادة والنجارة والمزيد
- لتقديم على تراخيص الأبنية
- الإشراف على أعمال العمَّال والمقاولين الفرعيين
- زيارة مواقع العمل
- التأكد من اتباع معايير وقواعد الأمن والسلامة أثناء التواجد في موقع العمل
- إطلاع العميل والذي يكون صاحب المشروع بالواجبات المناطة قبل البدء بالعمل على
- تنفيذ مشروعه
- ضمان حماية جميع الأشخاص العاملين في إطار موقع العمل
- ضمان عدم وصول العمَّال إلى الأماكن غير المصرَّح لهم بها
- تأمين مرافق الخدمات لجميع العاملين على المشروع
- إعادة بناء وترميم البيوت والمباني
- فحص ومعاينة وضبط جودة العمل
- تقديم الاستشارات والنصائح والاقتراحات للعملاء أو أصحاب المشاريع
- توظيف المقاولين الفرعيين أو المختصين في مجال معين إذا لزم الأمر
- التحقق من سلامة موقع العمل قبل بدء العمل فيه
- تنظيم أمور العاملين ضمن فريق العمل
- إدارة وتنظيم أدوات ومعدات المشروع
- كتابة التقارير التفصيلية حول العمل
- الاحتفاظ بالسجلات المالية والفواتير

الفرع الثاني: التزامات المقاول

يلتزم المقاول بالقيام بعدة اعمال بعد تسلمه المقاولة تكون سابقة على عملية التشيد اولا كما يلتزم ببعض الاعمال اتجاه مالك البناء ثانيا وهو ما سنعمل على توضيحه في الحين.

أولا : التزامات المقاول السابقة على عملية التشييد

إن المقاول ملزم بإكتتاب عقد التأمين أثناء سريان أشغال وهذا يتعلق بتغطية كل الحوادث التي قد طرأت على المشروع أثناء إنجاز ألشغال ويضمن عقد التأمين تأمين الحوادث التالية:

– تأمين المشروع من كل الانهيارات التي تحدث أثناء إنجاز الأشغال سواء جزئيا أو كليا وكذلك حوادث الحريق وأفعال التخريب.[1]

والمقصود بهذا الاخير بوجه عام هو كل ما من شأنه تعطيل أو الاستفادة بشيء، الا أن الجديد في هذه الجريمة هو أداة التخريب المستعملة وهي الألغام والمتفجرات بمختلف أنواعها.

– تأمين المسؤولية المهنية وهذا فيما يخص أطراف العقد فيما يتعلق بالعمال، الآلات، اللوازم.... الخ.

– توفير كل الضمانات الالزمة والضرورية لحسن السير موضوع الصفقة المبرمة.

ومفادها أن يقدم المقاول إلى رب العمل كفالة بنكية بمقدار معين من النقود المتفق عليه مسبقا في العقد، ويكون ذلك بالحصول عليها من بنكه، و أوداعها في بنك رب العمل، ويكون الهدف من ذلك تمكين رب العمل من الحصول على تعويض عن ألضرار التي تصيبه من جراء عدم تنفيذ العقد أو التنفيذ الغير مطابق الذي يعني عدم مطابقة العمل للمواصفات الرئيسية المتفق عليها مسبقا.

تتراوح مبالغ الكفالة ما بين 5% الى29 % من ثمن الصفقة وهذا ما أكدته المادة 10 من المرسوم الرئاسي 950–90 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والتي تنص على ما يلي:"

[1]محمد محمود ، المسؤولية الجزائية لمشيدي البناء، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة باتنة،2015، ص 19.

يحدد مبلغ الكفالة حسن التنفيذ ما بين1%الى15 %من المبلغ الصفقة حسب طبيعة وأهمية الخدمات الواجب تنفيذها".[1]

ثانيا :الالتزامات الواجبة على المقاول اتجاه مالك البناء :

إن المقاول ملزم بإلستدراك كل الأخطاء والنقائص التي يكتشفها مالك المشروع وهذا خلال سنة كاملة إبتداءا من تاريخ إستالمه للمشروع، وهذا وفقا لأحكام الإستلام الإبتدائي المؤقت، بحيث أن مالك المشروع له الحق في مطالبة المقاول عند إكتشافه لأي خطأ أونقص في أشغال البناء بالقيام بإستدراك هذه النقائص أوتصحيح الأخطاء، لكن القانون إشترط أن يكون ذلك خلال سنة واحدة وإلا سقط حق المالك في حالة ما إذا تجاوز الآجال القانونية ،أما التسليم النهائي فيكون بعد مضي سنة كاملة إبتداءا من تاريخ الإستلام الأول وفي حالة ما إذا كانت كل التحفظات التي تم إبدائها عند الإستلام الابتدائي قد تم تصحيحها أوإستدراكها، فعندئذ يتم التسليم النهائي.[2]

المطلب الثاني: دور المهندس المعماري في عملية التشييد والبناء

يلعب المهندس المعماري دورا كبيرا في عملية التشييد والبناء، مما يجعله بدوره عرضة لتحمل المسؤولية الجزائية، وللوصول الى تحديد هذه الاخيرة كان علينا ان نخصص هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين اثنين، لتوضيح دور المهندس في مجال التشييد والبناء في (الفرع الاول)، ومن ثم الالتزامات العامة الملقاة على عاتقه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور المهندس المعماري في عملية التشييد والبناء

قبل توضيح دور المهندس المعماري في عملية التشييد والبناء علينا اولا ان نبين مفهومه

[1] محمد محمود، مرجع سابق ، ص 20

[2] سعاد بوزيدي،المخالفات العمرانية وسبل الوقائية ،مذكرة لنيل شهادة ماستر شعبة حقوق تخصص قانون الإعمال،جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي،الجزائر ،2013_2014،ص20.

أولا : مفهوم المهندس المعماري

إن الشائع من الناحية العملية شمولية المهن مصطلح المهندس المعماري لكل من مهندس التصميم ومهندس الإشراف على التنفيذ، فهو مصطلح يشمل كل التخصصات المتعلقة بالهندسة المعمارية[1] ، الا ان الدراسة تقتضي منا توضيح مفهوم المهندس المعماري الذي له دور فى عملية التشييد والتصميم، والمهندس المكلف بالاشراف على التنفيذ ثانيا ، لما لهما من دور فعال في مجال البناء حتى يتسنى لنا مجال اعمال مسؤولية كل منهما .

1- المهندس المعماري المكلف بالتصميم:

بالعودة إلى المرسوم التشريعي 07/94 المؤرخ فى 18 ماي 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري نجده استخدم اصطلاح المهندس المعماري فى المادة الرابعة و كذا تعبير الإنتاج المعماري و ذلك بموجب نص المادة الاولى، وفي صدد الحديث عن التصميم فقد استخدم مصطلح مهندس التصميم، ومن مهامه وضع التصاميم المعمارية لمشروع البناء أي الرسومات و الخرائط الهندسية للبناء و ذلك من حيث الأبعاد و المقاسات و الطرقات و كذا تحديد نوعية أعمال التشطيبات والأرضيات وإجراء المقايسة التنفيذية لأعمال[2].

2- المهندس المعماري المكلف بالإشراف على التنفيذ:

ان الإشراف على التنفيذ مهمة مسندة بموجب القانون إلى مهندس معماري معتمد مكلف بالإشراف على التنفيذ، حيث يعهد له بمهمة الإشراف على الأعمال المرخص بها و يكون المهندس المشرف على التنفيذ مسؤولا مسؤولية كاملة عن الإشراف على هذه الأعمال و كل مخالفة ترتب المسؤولية الجنائية فى حق مرتكبها، وعليه فان المقصود بمهندس التنفيذ هو ذلك المهندس المعماري المعتمد الذي يتولى عملية المتابعة والاشراف على عملية انجاز

[1] تبوب حمزة، المسؤولية الجزائية لمشيدي البناء، مذكرة نهاية الدراسة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16 السنة الجامعية ،2005-2008 ،ص22.

[2] تبوب حمزة، مرجع سابق ، ص25

أشغال مشروع البناء فهو مكلف بمتابعة تنفيذ الأشغال حيث يعمل على احترام كل الالتزامات القانونية و المهنية و الأصول الفنية و التقنية التي تفرضها عليه القوانين المنظمة لمهنة المهندس المعماري.

ومضمون التزام المهندس المكلف بالإشراف على التنفيذ يقتضي منه القيام بعدة مهام اهمها؛ مراجعة التصاميم التي سبق وضعها من طرف المهندس المعماري الذي يعهد له بانجاز التصاميم الهندسية وتصحيح أي عيب يمكن اكتشافه فى التصاميم فهو ملزم بعدم تنفيذ التصاميم المعيبة وعليه الرجوع إلى مهندس التصميم وإخطار الجهة الإدارية المكلفة بذلك والتي سبق أن وافقت على هذه التصاميم، والتزام المهندس المكلف بالإشراف على التنفيذ بمراجعة التصاميم هو التزام جوهري وإلا قامت المسؤولية الجنائية فى حقه عن الإهمال فى الإشراف على التنفيذ، كما يجب عليه التأكد من صلاحية المواد المستخدمة ومدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس الفنية وإلا سئل عن الإهمال الجسيم فى الإشراف الذي يترتب عنه استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات القانونية.

ثانيا : توضيح دور المهندس المعماري في عملية التشييد والبناء

يتمثل دور المهندس المعماري في عملية التشييد في وضع التصميم والرسومات والمقاسات وأحيانا الإدارة والإشراف، كما نصت المادة 5من القرار الوزاري المشترك 1988/05/15التي حددت دور المهندس المعماري على مايلي :« **المهام التي تتكون منها الإشارة الفنية في ميدان البناء: مهمة المشروع التمهيدي، مهمة المساعدة في إختيار المقاول، مهمة متابعة الأشغال ومراقبتها وتنفيذها، مهمة عرض إقتراحات التسديد** ».[1]

ومما سبق يتبين لنا أن الدور الاساسي الذي يقوم به المهندس المعماري هو وضع التصميم والرسومات وعمل المقايسة، ومن نافلة القول أن المشرع الجزائري لم يفصل في مهام

[1] عكو فاطمة الزهراء ،التزامات رب العمل في عقد مقاولة البناء، بحث لنيل شهادة الماجستير ،فرع العقود والمسؤولية ،تحت اشراف الغوتي بن ملحة ،جامعة الجزائر،كلية الحقوق ، بن عكنون 2005/2004،ص16.

المهندس المعماري عن غيره من المهندسين، سواء كان مهندس مدني أو إستشاري لما تحمله من أهمية في الميدان المعماري وأمام القضاء.

الفرع الثاني: الالتزامات العامة الواجبة على المهندس

يتولى المهندس المعماري مهمة صاحب العمل، كما أن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي1988 المعدل والمتمم[1]، كل شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط والمؤهلات المهنية والكفاءات التقنية والوسائل اللازمة الفنية في مجال البناء لصالح رب العمل، وذلك بإلتزامه إزاء هذا الأخير على أساس الغرض المطلوب وأجل محدد ومقاييس نوعية، والاستشارة الفنية في مفهوم هذا القرار وظيفة شاملة لمهام التصميم والدراسات والمساعدة والمتابعة والمراقبة، وا نجاز المباني مهما تكن طبيعتها ووجهتها، باستثناء المباني المخصصة للاستعمال الصناعي.[2]

كما ألزم المشرع الجزائري ضرورة اللجوء إلى المهندس المعماري فيما يخص المشاريع الخاضعة لرخصة البناء، حسب نص المادة 55 المعدلة من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، والتي جاء فيها: « **يجب أن يتم اعداد مشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء من طرف مهندس معماري ومهندس في إطار عقد تسيير المشروع.**»

وبناءا على ما سبق يمكن تحديد الالتزامات العامة الواجبة على المهندس في النقاط التالية:

اولا : إحترام رغبة صاحب المشروع:

إن المهندس المعماري من أجل إنجاز المهمات المسندة إليه عليه أن يراعي دائما رغبة صاحب المشروع وذلك بتنفيذ تعليماته.[3]

---

[1]قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ماي1988، يتضمن كيفيات ممارسة الاستشارة الفنية في ميدان البناء و أجر ،ج ر ، عدد 43 المؤرخة في 26 اكتوبر 1986،المعدل و المتمم لسنة 2001،ص45.

[2]المادة 2 من القرار ، مرجع نفسه.

[3]بلمختار سعاد ،مرجع سابق،ص13.

ثانيا: الإلتزام بإحترام المعطيات التقنية للمشروع

إن المهندس المعماري عند وضعه للتصميمات والمقايسات، عليه أن يأخذ في إعتباره طبيعة الارض وحالة المكان المزمع إقامة البناء عليه من جميع جوانبه سواء منها ما تعلق بالتربة أو المناخ، وبذلك يجب على المهندس المعماري أن يضع كل إمكانياته من أجل ضمان متانة وصالبة البناء، ومواجهة كل التغيرات التي يمكن أن تحدث ولا يمكن توقعها، مما تعد من من قبيل السبب الاجنبي المعفي من المسؤولية[1]

ثالثا الالتزام بإعداد مشروع البناء :

إن عملية وضع التصميم تمثل أساس مهمة المهندس المعماري، وهذه الأهمية جعلت القضاء الفرنسي يتجه في أحكامه إلى الحكم بإقتصار مهمة المهندس المعماري على وضع التصميم فقط في حالة سكوت العقد في هذا الصدد.[2]

رابعا : الالتزام بمتابعة الأشغال ومراقبتها

إذ يعتبر هو الضمان لتطابق الإنجاز مع الدراسة التي صممها، فيعمل على إحترام كل الالتزامات القانونية والمهنية والأصول، إلا أن التطور الكبير الدي عرفته تقنيات البناء الفنية والتقنية التي تفرضها عليها القوانين المنظمة لمهنته يؤدي إلى التفكير في إيجاد الحلول بضرورة مواكبة التطور الحاصل من خالل تحديد إلتزامات المهندس المعماري وفصلها عن المهندسين الآخرين.[3]

---

[1] عبد الرزاق حسين ،مرجع سابق ،ص 749.

[2] المادة 55 من القانون 90،29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990،يتعلق بالتهيئة و التعمير ،ج ر ع ،52 لسنة 1990 ، المعدل و المتمم بقانون رقم 04_05 المؤرخ في 14 اوت 2004 ، ج ر ع ،51 لسنة 2004.

[3] بلمختار سعاد ، مرجع سابق،ص21،

خلاصة الفصل:

الترخيص بالبناء يعتبر اجراء ضروري لسباب التخطيط العمراني و كذلك الاعتبارات البيئية من أجل المحافظة على سلامة و حياة الأفراد ، و ضرورة مراعاة التنسيق العام في البناء و التعمير من أجل الحفاظ على هدوء المدينة ، و هذا مما جعل المشرع الجزائري يعتبر البناء دون ترخيص يعاقب عليه القانون .

الفصل الثاني:

التكييف القانوني للجرائم المرتكبة من مشيدي البناء والعقوبات المقررة

- المبحث الأول: التكييف القانوني للجرائم المرتكبة من مشيدي البناء
- المبحث الثاني: العقوبات المقررة لمشيدي البناء

الفصل الثاني: التكييف القانوني للجرائم المرتكبة من مشيدي البناء والعقوبات المقررة

السياسة الجزائية لتشريع البناء المقارن هي كما يلي: قانون البناء ولوائح البناء وكذلك اللوائح المهنية لفئة المهندسين المعماريين المكلفين بإعداد الدراسات والإشراف على التنفيذ، والجزاءات المنصوص عليها في هذه القوانين لمخالفة الواجبات المهنية ذات الصلة بناء وبناء مباشرة.

وتحديد الأحكام القانونية التي تنظم المسؤولية الجنائية للعميل والمهندسين يتعين علينا رفض مهندسًا معماريًا وشركات إنشاءات لعدم امتثاله المعايير البناء الفنية وقواعد عامة على أساس المسؤولية الجنائية، فضلا عن بعض القواعد المحددة التي تميزها مسؤولية البناة فيما يتعلق بالكود المهني.

بما أن المسؤولية الجنائية ناتجة عن حرية الاختيار، يتم إنكار الإرادة، إنكار المسئولية الجنائية. لايُدعى الجاني إلى اختيار أساس مسؤوليته عند وجود أحد الأسباب الإعفاء من المسؤولية عن القوة القاهرة إذا كان هذا هو السبب الوحيد الذي أدى إلى انهيار المبنى بقوتها غير المتوقعة

وانطلاقا من هذا قسمنا الفصل إلى مبحثين، حيث في المبحث الأول تناولنا فيه التكيف القانوني للجرائم المرتكبة من مشيدي البناء، والعقوبات المقررة لمشيدي البناء في المبحث الثاني.

المبحث الأول: التكييف القانوني لجرائم المرتكبة من مشيدي البناء

إذا كانت الجريمة في جوهرها مخالفة لأوامر المشرع ومحظوراته، فان الدرجة القصوى من هذا الانتهاك هو الوصول الى درجة العصيان ولهذا السبب كان القصد الإجرامي هو الصورة والنموذج للإرادة الخاطئة، ولأهمية القصد فقد اتخذته القوانين الجنائية كأساس للتقسيم الثلاثي لتصنف الجرائم على أنها؛ جنايات والتي تشمل في الغالب الجرائم العمدية والجنح، والمخالفات التي تشمل الجرائم غير المقصودة .

والجرائم المرتكبة من مشيدي البناء لا تخرج عن هاتين الصورتين، اذا تقوم مسؤوليتهم الجنائية في حال عدم مراعاتهم الأصول الفنية للبناء باعتبارها جرائم عمدية (المطلب الاول) أو لعدم مراعاة الأصول الفنية في البناء باعتبارها جرائم غير عمدية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : عدم مراعاة الأصول الفنية للبناء باعتبارها جرائم عمدية

اذا كانت الجريمة في جوهرها مخالفة لأوامر المشرع ومحظوراته، فتكون هذه الجريمة قصدية ان الدرجة القصوى من هذا الانتهاك هو الوصول إلى مرحلة العصيان، ولهذا السبب كان القصد الاجرامي هو الصورة المثلى لنموذج الارادة الخاطئة، ولقيام الركن المعنوي يشترط أن تتصرف إرادة الجاني إلى الفعل وأن يحاط علما بالوقائع المتصلة به اتصالا يحدد دلالته الإجرامية وأن يتوقع تحقق النتيجة الإجرامية المرتكبة على سلوكه الإجرامي ولهذا تتحقق معرفة الفاعل انه يرتكب فعلا ممنوعا وتتحقق بالتالي إرادة مخالفة القانون.

وهذه العناصر هي التي يجب أن تتوفر في الجرائم العمدية التي يرتكبها مشيدي البناء عند عدم مراعاتهم للاصول الفنية للبناء(الفرع الأول)، وبما ان الجرائم العمدية التي قد يرتكبها هؤلاء هي جرائم مادية تقوم فيها المسؤولية على الركن المادي فسنميز بين القصد الجنائي والخطأ في في هذا النوع من الجرائم مع توضيح موقف المشرع الجزائري في هذا الصدد (الفرع الثاني).

الفرع الأول : عناصر القصد الجنائي في الجزائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء

لم يشترط المشرع توافر قصد جنائي خاص أو نية خاصة لقيام الجريمة بطريقة العمد، كما انه أم لم يشترط أي شرط إضافي في العلم والإرادة اللذان يعتبران العنصران الاساسيان للقصد الجنائي، فلقيام الركن المعنوي يشترط أن تنصرف إرادة الجاني إلى الفعل و أن يحاط علما بالوقائع المتصلة به اتصالا يحدد دلالته الإجرامية وأن يتوقع تحقق النتيجة الإجرامية المرتكبة على سلوكه الإجرامي ولهذا تتحقق معرفة الفاعل انه يرتكب فعلا ممنوعا وتتحقق بالتالي إرادة مخالفة القانون .

وبما أن جرائم عدم احترام الأصول الفنية في البناء هي جرائم مادية تستند فيها المسؤولية على الركيزة المادية والارادة وسنتطرق من خلال ما يلي الى عناصر القصد الجنائي لهذه الجرائم [1].

أولا : العلم بمخالفة الأصول الفنية في البناء

وبحسب الأراء الفقهية، يكفي أن يثبت الركن الأخلاقي اذا ارادة الجاني موجهة للفعل ومحاكاة معرفة الحقائق المتعلقة بها، هي صلة تحدد أهميتها الجنائية وتوقع تحقيق النتيجة وبذلك يعلم الجنائي أنه يرتكب فعلا محظورا، وبالتالي تحقق الرغبة في انتهاك القانون الى جانب ذهاب معرفة الفاعل الى المكونات الأساسية بالنسبة للجريمة، وبناءا على ذلك يجب ان يذهب علم الجاني الى هذا الجانب، بحيث تتوافر النية الاجرامية ضده.

والجانب المفترض في جرائم عدم الامتثال للأصول الفنية في البناء، من علم الفاعل أنه ارتكب سلوكا ينتهك القواعد والمبادئ الفنية المعمول بها في مجال البناء والتشييد، فاذا تركت هذه المعرفة او شابها العيب فان وجود هذه النية متروك، حيث انه لقيام الجريمة يجب أن يكون هناك علم لكل من المقاول والمهندس المعماري وكذلك صاحب ومالك المشروع بكل

[1] عمراوي فاطمة، المرجع السابق، ص 143، 144

ما يتعلق بالجريمة، أي أن تتجه الارادة الى احداث النتيجة ومعرفته بذلك مسبقا، فاذا نفي العلم تنتفي النية، لأنه يعتبر من العناصر الأساسية التي تتكون منها القصد الاجرامي، وتقوم المساءلة في هذه الحالة على أساس الخطأ ان توافرت كل شروطه.[2]

ثانيا : ارادة احداث النتيجة

يتطلب القصد الجنائي لتوفره اتجاه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية فضلا عن انصرافها إلى السلوك الإجرامي، وعلى ذلك تعتبر النتيجة الإرادية إذا كانت تمثل الغرض الذي يسعى الفاعل إلى تحقيقه بسلوكه الإجرامي، وبارتباط الإرادة بالنتيجة يتكون القصد الإجرامي، كذالك يتطلب القانون لتوافر القصد الجنائي توافر انصراف الإرادة إلى النتيجة الإجرامية فضلا عن انصرافهما إلى السلوك الإجرامي وعلى ذلك تعتبر النتيجة إرادية اذا كانت تمثل الغرض الذي يبعث الفاعل الى تحقيقه بسلوكه الإجرامي كما تعتبر هذه النتيجة اجرامية اذا كانت تتطابق مع النتيجة التي عينتها القاعدة الجنائية ومنه بارتباط الادارة بالنتيجة يتكون القصد الجنائي.[3]

وعلى هذا الأساس يشترط لكي يسأل الفاعل عن هذه النتيجة على أساس القصد ان تكون سيطرته على توجيه السلوك ما زالت باقية ورغم هذا يترك التسلسل النسبي لسلوكه هذا يأخذ مجراه حتى يقوم بتحقيق النتيجة الاجرامية، وبما أن القصد في هذه الحالة عام يتمثل في انصراف الارادة الى تحقيق النتيجة الاجرامية ففي حالة تخلف العلم والارادة عنصري القصد الاجرامي الأساسيين فمنطقيا ينتفي القصد الاجرامي.[4]

وبناءا عليه يتعين انصراف علم الجاني إلى هذا الجانب حتى يتوفر القصد الجنائي في حقه، والجانب المفترض في جرائم عدم مراعاة الاصول الفنية في البناء هو علم الفاعل باقترافه

---

[2] غنام محمد غنام (المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء) مجلة الحقوق، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1990 ص 188.

[3] رمسيس بينهام، (فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية.) مجلة الحقوق، ص 09 سنة

[4] عمراوي فاطمة، المرجع السابق، ص 144 و145.

لسلوك مخالف للقواعد والاصول الفنية المعمول بهما في مجال البناء والتعمير، فاذا ما تخلف هذا العلم او شابه عيب الغلط تخلف توافر هذا القصد، أي انه يشرط توفر علم الفاعل بما هو مقبل على ارتكابه ومخالفته للقواعد القانونية.

ومنه فلقيام الجريمة لابد ان ينصرف علم كل من المهندس والمقاول والبناء وكذالك المالك الى ماديات الجريمة والوقائع المتعلقة بها أي ان تتجه الادارة الى احداث النتيجة المجرمة وعلمه بذالك، فاذا ما انتفى العلم انتفى القصد بإعتباره من العناصر الاساسية المكونة للقصد الجنائي، وتقوم المسائلة في هذه الحالة على اساس الخطا ان توفرت شروطه.

الفرع الثاني: طبيعة القصد الجنائي في جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء وموقف المشرع الجزائري

لتوضيح الطبيعة القانونية للركن المعنوي في جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء علينا بداية أن نميز بين القصد الجنائي والخطأ ثم توضيح موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة.

أولا: التمييز بين القصد الجنائي والخطأ في جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء

للركن المعنوي صورتان؛ العمد والخطأ ونكون امام الركن المعنوي في صورته العمدية عندما تتصرف إرادة الجاني الى الفعل وان يحاط علما بالوقائع المتصلة به اتصالا يحدد دلالته الاجرامية، وان يتوقع تحديد النتيجة الاجرامية المترتبة على سلوكه الاجرامي لان الاصل في الجريمة ان تكون عمدية والاستثناء هو الخطا الغير عمدي، اما الخطا فهو سلوك ارادي ينطوي على اخلال بواجب الحيطة والانتباه الذي يفرضه القانون او الخبرة الانسانية او العلمية او الفنية وتترتب عليه نتيجة اجرامية كان في استطاعته تجنبها.[5]

[5] تبوب حمزة ، المرجع السابق، ص 146.

ان العمد قد يثبت في جرائم عدم مراعاة الاصول الفنية وقد ينتفي وجوده لكن لا يوجد أي فارق من ناحية العقوبة المقررة في النصوص القانونية على خلاف الأمر إذا عدنا الى قواعد قانون العقوبات فالقاعدة تختلف حينها حيث توجد جرائم لا يمكن ارتكابهما الا اذا توافر القصد الجنائي وطائفة اخرى ترتكب خطأ، وان كان هذا الاخير يختلف اختلافا تاما عن القصد الجنائي رغم أنهما وجهان للركن المعنوي حيث انه عند توفر القصد الجنائي يسيطر الجاني سيطرة كلية على ماديات الجريمة و منه فهو يدرك ويعي تماما مدى مخالفة فعله للقانون وبالرغم من ذلك تتجه ارادته الى إحداث وتحقيق النتيجة على خلاف الخطا حيث ان الفاعل لايملك الا احداث قدر قليل من السيطرة على ماديات الجريمة اذا ما قارناه بالقصد الجنائي[6].

والمتفق عليه قانونا هو ان الشيء المشترك بين القصد الجنائي والخطا هو ان الخطا موجود فيما يتعلق بالسلوك ولكن الفارق هو في النتيجة؛ حيت انه في حالة الخطا لا تتجه ارادة الجاني لتحقيق النتيجة بينما في حالة توافر القصد الجنائي تتجه الإرادة إلى تحقيق النتيجة مع توافر العلم بمخالفة السلوك للقواعد القانونية.[7]

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من تحديد طبيعة الركن المعنوي في جرائم مشيدي البناء

إن المشرع الجزائري لم يفرق بين ما إذا ارتكبت الجريمة بطريق العمد أو ارتكبت بطريق الإهمال الجسيم، حيث أن القاعدة الساري العمل بها في النصوص الجنائية تفرق بين ما إذا كان الفعل قد ارتكب عمدا أو بطريق الخطأ، كما انه لم يفرد نصا خاصا لكل جريمة على حدى حيث يترتب كل ذلك أثر في العقوبة المقررة لكل منهما، ولكنه خرج عن القاعدة فيما يتعلق بجرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء وساوي بين ارتكاب هذه الجرائم عن طريق

[6] عمراوي فاطمة، المرجع السابق، ص 146.

[7] تبوب حمزة ، المرجع السابق، ص 46.

العمد أو عن طريق الخطأ ولم يقرر أي تفرقة فيما يتعلق بالعقوبة المطبقة في الحالتين وهذا يعتبر أمر غير معتاد عليه.

ويعتبر موقف المشرع الجزائري في هذه المسألة غير مألوف، حيث كان ينبغي عليه التفريق بين حالة ارتكاب الجريمة عمدا أو حالة ارتكابها عن طريق الإهمال الجسيم لما يترتب عليه من تشديد العقوبة في حالة العمد عنها في حالة الخطأ،[8] والمبرر في هذه الحالة واضح حيث أنه في في حالة توافر القصد الجنائي يتجه علم الجاني إرادته إلى ارتكاب الفعل ويتضح سوء النية مما يستوجب تشديد العقاب أما في حالة الخطأ ورغم جسامته إلا أنه لا يرقى إلى درجة العمد حيث أن الإهمال هو نوع من الخطأ مهما كانت جسامته.

المطلب الثاني: جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء باعتبارها جرائم غير عمدية.

إذا كانت الجريمة في أصلها مقصودة أو عمديـة و حتى تكون كذلك لا يتطلب وجود نص صريح، لكن الاستثناء في هذا الصدد يكمن في الخطأ الغير العمدي اذ يجب لتجريمه وجود نص صريح يتناسب مع كل جريمة الجريمة على حدا، واذا توصف الكثير من الجرائم المرتكبة من قبل مشيدي البناء على أساس أنها جرائم غير عمديـة تقوم على أساس الخطأ غير العمدي، كان علينا توضيح صورة الخطأ التي تتحدد بناءا عليه مسؤولية مشيدي البناء (الفرع الثاني) ولكن نظرا لعدم وجود تعريف مفصل للخطأ غير المقصود سنتطرف لمفهوم الخطأ اولا في (الفرع الاول).

الفرع الأول : مفهوم الخطأ في جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء.

يقصد بالخطأ إخلال الجاني بما كان يجب عليه أن يقوم به من التزامات تفرضها طبيعة العمل، أو كان يجب عليه التقيد بمجموعة من الواجبات التي يفرضها عليه القانون من

[8] عمراوي فاطمة، المرجع نفسه ، ص146.

أخذ الحيطة والحذر في سلوكاته لعدم الوقوع في أي مشكلة والوصول الى النتائج الضارة التي لم يقصدها هو ولكن كان عليه توقع حدوثها .

وبما أن الخطأ هو معيار موضوعي، حيث أن مضمون النصوص تشترط ان يكون الاخلال ناتج عن الاهمال والرعونة، او عدم الاحتراز أو عدم احترام القوانين واللوائح المنصوص عليها كالتي تنظم عمل المهندس المعماري او المقاول، كما أنه اضافة الى ذلك يجب مراعاة خصوصيات المكان والزمان وقواعد العمل وهذا هو الجانب الشخصي، وفي هذا الصدد يصبح معيار الخطأ في هذه الحالة معيار شخصي موضوعي[9]، حيث أن قواعد عمل الهندسة المعمارية تفرض التزامات خاصة يجب مراعاتها واحترام قوانينها وبذل جهد كبير لتفادي حدوث اي خطأ يمكن من خلاله وجود نتائج مستقبلية خطيرة تنجر عنها كوارث مادية و بشرية .

والمشرع الجزائري لم يقم بتعريف الخطأ وانما اكتفى بذكر صور الخطأ و تحديدها بناءا على نص المادة 288 الواردة بالقسم الثالث من قانون العقوبات الواردة الذي يتضمن القتل الخطأ والجرح الخطأ[10] ، التي جاء فيها " **كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونة او عدم احتياطه او عدم انتباهه او اهمالة او عدم مراعاته للانظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 1000 الى 20000 دج**" .

---

[9] يرى أنصار المعيار الشخصي أنه يجب أن ينظر إلى الشخص المنسوب إليه الخطأ وإلى ظروفه الخاصة ذلك أنه لا يمكن أن يطالب بقدر من الحيطة والذكاء يفوق ما تحمله ظروفه الاجتماعية وفي حدود ثقافته وسنه وحيوته، اما انصار المعيار الموضوعي فيرون وجوب المقارنة بين ما صدر عن الشخص المعتبر مخطأ وبين ما كان يمكن أن يصدر عن شخص آخر متوسط الحذر والحيطة لا يمكن أن يقع فيما وقع فيه الجاني، عد هذا الخير مهملا أو مخطأ ويسأل جنائيا ، ويميل الرأي الغالب في الفقه الى الاخذ بالمعيار الموضوعي لتقدير توافر الخطأ الواجب للمسؤولية الجنائية مع مراعاة الظروف الشخصية للجاني في تقدير الجزاء العادل، للمزيد من التفصيل، انظر عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام للجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، د.ط 1998 ، ص 287.

[10] عمراوي فاطمة ، المرجع السابق، ص 147 و 148

هذا وقد عرفت محكمة النقض المصرية الخطأ غير العمدي بأنه: " **تصرف شخصا تصرف لا يتفق و الحيطة التي تقتضيها ظروف الحياة العادية ، فهو عيب يشوب مسلك الانسان، ولا يأتيه الرجل العادي المتبصر التي أحاطت به ظروف خارجية سائلة للظروف التي أحاطت بالمسؤول** "

أما قانون العقوبات الايطالي فيعتبر الجريمة اذا كانت نتيجتها غير مرغوب فيها من الفاعل، و لو كانت متوقعة منه، وتتحقق بسبب الاهمال أو عدم الاحتياطات أو عدم مراعاة القوانين واللوائح أو الأوامر أو الأنظمة .

الفرع الثاني : صور الخطأ الغير العمدي في جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء

يأخذ الخطأ غير العمدي بالنسبة للجرائم أو المخالفات التي يرتكبها مشيدي البناء صورة عدة هي:

أولا: الإهمال والرعونة

بالعودة الى قانون العقوبات نجد أنه قصد بالإهمال عدم اتباع ما نصت عليه قواعد الحيطة والحذر والتي يجب على الشخص اتباعها من اجل نتائج سلبية ومعاكسة، وبالرجوع الى نص المادة 288 من قانون العقوبات نجد أنه وضع عقوبة في حالة اهمال المهندس المعماري وترتب عن ذلك قتل، فيعاقب بغرامة مالية من 1000 الى 20000 دج واذا لحق بالضحية ضرر نتيجة اهمال في حق المهندس المعماري أدى الى عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 3 أشهر فيعاقب بغرامة مالية من 500 الى 1500 دج. [11]

اما الرعونة فالمقصود بها سوء تقدير الأمور ،أين ينطوي السلوك الخاطئ فيها على سوء التصرف وعدم التبصر بما يمكن أن يؤدي اليه الفعل من نتائج فادحة، والرعونة تنطوي

[11] هطال هانية و مخبي أنية ، المسؤولية الجزائية للمتدخلين في نشاط الترقية العقارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص،قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2021 – 2022،ص 41 و 42.

على معنى عدم المهارة فالشخص يشق بمهارته على غير حقه[12]، وقد تعامل معها المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 288 من قانون العقوبات نفس العقوبة المذكورة أعلاه وبالرجوع الى نص المادة 289 التي تليها نجد أنها تنص على ما يلي : "**اذا نتج عن الرعونة وعدم الاحتياط اصابة أو اصابة مريض ادى الى عدم القدرة على العمل لمدة تفوق 3 أشهر فيعاقب المجرم من شهرين الى سنتين و عقوبة تقدر ب 1000 إلى 20000 دينار** ".

وفيما يخص مزاولة مهنة البناء سواء من طرف المهندس المعماري او المقاول فتظهر الرعونة عندهما في حال سوء اختيار التصميم مثلا او عدم مراعاة المميزات الجغرافية للتربة والمناخ التي تؤثر على طبيعة النظام الإنشائي للمبنى كوضع تصاميم مثلا لتقام على ارض مستقرة في حين تنجز هذه التصاميم على ارض ذات طبيعة مخالفة او عدم اخذ الاحتياطات اللازمة عند وضع تصاميم في منطقة لها مميزات مناخية كالعواصف والفيضانات فيمكن ان يكون البناء غير مجهز لمقاومة هذه التغيرات المناخية مما يؤدي الى انهيار المبنى، أو الى حدوث كوارث خطيرة.[13]

ثانيا : عدم الاحتياط أو الانتباه وعدم مراعاة الأنظمة واللوائح المهنية

يقصد بعدم الاحتياط أو عدم الانتباه إدراك النتائج الخطيرة المترتبة عن السلوك المنطوي على الخطأ من مشيدي البناء وعدم أخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوعها، بحيث يدرك المهندس أو المقاول النتائج الخطيرة المترتبة عن أفعالهما ولكنهما لا يتخذان الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوعها أو التخفيف من حدتها إذا وقعت، كما في حالة إذا قام المهندس بوضع أعمدة الأساسات لمسافات متباعدة غير تلك المنصوص عليها وفقا للتقنيات الفنية في أصول البناء وترتب على ذلك ضعف في مقاومة الضغط مما قد يتسبب في حدوث إخلال في المقاومة مما ينجر عليه حدوث انشقاق في الأساسات.

---

[12] حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د.ط ،الجزائر 2006 ، ص 108.

[13] هطال هانية و مخبي أنية ، المرجع السابق ، ص42

ويتجسد عدم الانتباه والاحتياط فيما يتعلق بمهام المهندس والمقاول وخاصة المهندس المشرف على التنفيذ في عدم الحرص والتأكد من الخلط الجيد للاسمنت والرمل أي للخرسانة أثناء عملية الانجاز مما يترتب عليه حدوث حيوب رملية تؤدي إلى إضعاف مقاومة المبنى حيث انه كان يتوجب على المشرف عن التنفيذ وكدا المقاول توقع حدوث مثل هذه الأمور واخذ كل الاحتياطات لتفادي وقوعها .[14]

أما عدم مراعاة الأنظمة واللوائح المهنية فتعني مخالفة القوانين التي تسنها عادة الهيئات المهنية إذ كما هو معروف ان كل مهنة لها قوانينها الخاصة بها التي تبين كل حقوق واجبات منتسبيها، كما تحدد المقاييس التقنية والأصول التي يجب العمل بها، من خلال مجموعة من الأنظمة واللوائح يجب اتباعها والعمل في اطارها، ومخالفة كل القواعد من غير عمد يعد صور للخطأ .

و قد تضمنت المادة 288 من قانون العقوبات هذه الصورة باعتبارها احدى صور الخطأ غير العمدي على النحو التالي : "....**كل من لم يراعي الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات و عقوبة مالية تقدر ب 1000 الى 20000 دج**" .

وبما أن كل من المهندسين المعماريين على اختلاف تخصصاتهم والمقاوليين لهم مراسيم تضمن عملهم وتبين الأصول الواجب احترامها والعمل في حدود اطارها، وكل خطأ ينتج في تطبيق هذه القواعد يتحمل فاعله كل المسؤولية ، و يتعرض لأقسى العقوبات التي تضمنتها المادة 288 من قانون العقوبات .

ونشير في الأخير إلى أن المشرع الجزائري قد نص على مجموعة من العقوبات تدرج بين الحبس والغرامات المالية الى جانب وقف الأشغال والازالة والهدم والتصحيح في حالة ارتكاب احدى الصور السالفة الذكر من قبل مشيدي البناء او التي ضمنها قانون 90 -29 كما سيأتي شرحه في المبحث التالي.

[14] عمراوي فاطمة، المرجع السابق، ص152.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لمشيدي البناءM

إن سياسة العقاب التي أقرها المشرع ومن ورائه السلطة التنظيمية بقوانين البناء تنعكس على القواعد الخاصة لسياسة العقاب على الجزاءات التي أقرها المشرع في مجال البناء والتعمير، اذ نص المشرع الجزائري على جملة من الجزاءات في العقوبات التقليدية التي تضمنها قانون العقوبات والتي لا تخرج عن الحبس و الغرامات المالية ، الى جانب مجموعة من التدابير كوقف الاشغال وهدم وازالة وتصحيح البناء متى ثبتت المسؤولية الجنائية لمالك البناء (المطلب الاول) ولان الجرائم المتعلقة بالتشيد قد يرتكبها كذلك المهندس أو المقاول فقد شدد العقوبة بالنسبة لهؤلاء طبقا للقواعد العمة المصوص عليها في قانون العقوبات او القوانين او القوانين المكملة له، وهوما سوف نقف عليه في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الجزاءات المقررة لمالكي البناء عند مخافته قواعد البناء و التعمير

إن مخالفة مالك البناء للالتزامات القانونية والتنظيمية التي يفرضها القانون في مجال البناء تجعل منه عرضة للمسائلة الجنائية ومنه تترتب عليه المسؤولية الجنائية ويكون عرضة لجزاءات وعقوبات وفقا للقواعد العامة التي حددها القانون تتمثل اساسا في العقوبات التقليدية المتمثلة في الحبس والغرامات المالية (الفرع الاول)، الى جانب مجموعة من التدابير الاحترازية كوقف الأشغال وهدم وازالة وتصحيح البناء التي نص عليها القانون90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون رقم 05.04 (الفرع الثاني).

الفرع الاول : الجزاءات القررة لمالكي البناء وفقا للقواعد العامة

لم يخرج المشرع الجزائري عند تقريره للعقوبات الخاصة بمالك البناء عن الطابع العام للعقوبات المقررة في قانون العقوبات التي تتمثل في الغرامة المالية اولا والحبس في حالة العود ثانيا.

أولا : الغرامة المالية

لم يعرف المشرع الجزائري الغرامة الجزائية وانما أدرجها ضمن العقوبات الأصلية، وبالمقابل قام بتعريف العقوبة الأصلية في المادة 60 منه على أنها " تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى و قد استخدمها كعقوبة أصلية في مواد الجنح واستخدمها في جريمة الرشوة و استغلال النقود بالإضافة إلى جرائم الاختلاس والغدر[15].

كما نص عليها بمقتضى القانون 29.90 المؤرخ في 1990/11/01 ، فالغرامة كعقوبة مالية تطبق على كل من قام بانتهاك ومخالفة القواعد القانونية أي أنها تفرض على كل من قام بتنفيذ أشغال البناء أو استعمال ارض متجاهلا بذلك الالتزامات التي يفرضها القانون ومنتهكا كل ما يفرضه القانون من التزامات وواجبات يلزم احترامها.

كما تفرض في حالات عدم الحصول على التراخيص الإدارية المنصوص عليها قانونيا لمباشرة أشغال البناء أو الهدم أو التعديل أو التسييج حيث أن قانون 29.90 جعل من الحصول على التراخيص الإدارية أمر إلزامي من قبل مباشرة أشغال البناء ، وأي مخالفة لها تعرض صاحبها لعقوبات جزائية، اذ نص في المادة77 من القانون 29.90 المعدل بالقانون 05.04 على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية لجنحة البناء المخالف للمقتضيات القانونية و التي جاء فيها "**يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 3000 الى 30000 دج عن تنفيذ اشغال او استعمال ارض يتجاهل الالتزمات التي يفرضها هذا القانون و التنظيمات المتخذة لتطبيقه اوالرخص التي تسلم وفقا لاحكامها**".

اما اذا كانت المخالفات بسيطة قد قررت المادة 1/177 من ذات القانون على عقوبة مخففة اذا اقتصرت المخالفة على عدم الحصول على الترخيصات المتعلقة بكيفيات تحضير رخص البناء والهدم و تسليم ذلك، ويتشابه هذا النص مع نص مماثل في المادة 46 من قانون 25.90 المتضمن التوجيه العقاري التي جائ فيها: "**يعاقب و بغرامة مالية من 2000 الى**

[15]وذلك بنص المادة الخامسة من الفصل الأول تحت عنوان العقوبات الأصلية من الكتاب الأول لعقوبات و تدابير الأمن

10000 دج كل شخص تعمد تصريح غير صحيح أو إشهاد غير صحيح أو استظهار أوراق أو وثائق او عقود غير صحيحة ..."

وما يلاحظ على قيمة الغرامة النسبية المنصوص عليها بموجب المادة 77 من القانون 29.90 المتعلق بالهيئة والتعمير و المادة 46 من قانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري انها ضئيلة وليست بالمبلغ او المقدار الكفيل بردع المخالفين كما انها لا تتناسب مع حجم وجسامة مشاريع البناء المنجزة، ومنه لا نتصور ان تكون كافية لردع المخالف و لزامه على عدم التمادي في اعماله المخالفة لانها عقوبة مخففة و قيمتها زهيدة.[16]

ثانيا: عقوبة الحبس

ان عقوبة الحبس في مجال مخافة القواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير والبناء قد فرضها المشرع على المخالفين في حالة العود لارتكاب المخالفة والتي نص عليها في الفقرة2 من المادة 177من القانون 90.29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالهيئة والتعمير و التي تتراوح من شهر إلى ستة أشهر، ويمكن كذلك الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ضد مستعملي الأراضي أو المهندسين المعماريين أو الأشخاص الآخرين المسئولين عن تنفيذ الأشغال المذكورة.[17]

و ما يلاحظ عن قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير لم يتضمن النص على عقوبة السجن مما يعن ان تلك الجرائم لا تأخذ وصف الجناية، على خلاف المشرع المصري الذي أقر هذه العقوبة لمدة لا تقل عن خمس سنوات و لا تزيدعن عشر سنوات عندما تقع تلك الجرائم من مهندسي التنظيم أو المقاول ومهندسي التصميم و التنفيذ ، اضافة الى عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه و لا تزيد على قيمة الاعمال المخالفة[18]

---

[16] تبوب حمزة ، المرجع السابق، ص 54.

[17] المادة 77 فقرة 2 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[18] عمراوي فاطمة، المرجع السابق، ص154

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية

تعد التدابير الأمنية الصورة الثانية للجزاء الجنائي، ولقد ظهرت هذه التدابير في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وتعرف على أنها، معاملة فردية قسرية، يفرض توقيعها على الأفراد الذين يشكلون خطرا على النظام الاجتماعي وعليه يمكن اعتبارها وسيلة من وسائل الدفاع الاجتماعي، ومن السمات المميزة للقانون 90 –29 المؤرخ في 90/12/01 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04–05 الصادر في 14 أوت 2004 هو الجمع بين التدابير والعقوبات كجزاء مقرر لمخالفة البناء.

وعلى هذا الاساس فقد رتبت المادة 76 مكرر 3 التي جاءت في التعديل الأخير لقانون04 –05 على المخالفات المتعلقة بالبناء دون رخصة أو إنجازها دون احترام المخططات البيانية إما مطابقة البناء المنجز أو القيام بهدمه ، وفي ذات الاطار نصت المادة 78 على أنه يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر في إطار أحكام المواد 76–78 بمعاينة المواقع أو المنشآت مع رخصة البناء، وإما هدم المنشآت أو إعادة تحصيل الأراضي بقصد إعادة المواقع إلى ما كانت عليه من قبل.

ومن خلال استقراء النصوص القانونية المنصوص عليها في القانون المذكور أعلاه يتبين لنا ان المشرع قد حدد مجموعة من التدابير التي يخضع لها مالك البناء في حالة مخالفة الالتزامات القانونية هي:

أولا: وقف الأشغال

إن القيام بإنجاز أي بناء يجب أن يخضع للشروط القانونية والتنظيمية المنصوص عليها قانونا وأي مخالفة لهذه القوانين يرتب عقوبات على المخالف بطبيعة الحال ، ففي حالة إنجاز أشغال بناء تنتهك بصفة خطيرة الأحكام القانونية والتنظيمية الساري العمل بها وفي هذا المجال يمكن للسلطة الإدارية أن ترفع دعوى أمام القاضي المختص من أجل الأمر بوقف الأشغال طبقا لإجراءات القضاء الإستعجالي التي ينص عليها الأمر 156/66 المؤرخ في 87

يونيو 1966، كما يمكن للجهة القضائية المختصة إقليميا تثبيت أمر توقيف أشغال البناء بناءا على أخطار من طرف السلطة الإدارية الواقع بدائرة اختصاصها البناء المخالف، ومنه يتعين على المعني بالأمر توقيف أشغال البناء امتثالا لأمر المحكمة وإلا كان عرضة لتطبق عليه عقوبات جزائية أخرى أشد[19].

ثانيا : التصحيح والإزالة أو هدم المبانى المخالفة

يشكل قرار الإزالة والهدم احدى أهم التدابير التي قد تتخذها المحاكم المختصة لتحقيق ردع عام، اذ تنص المادة 78 من القانون 90-29 "للجهة القضائية المختصة أن تأمر بأجراء مطابقة المواقع أو المنشآت مع رخصة البناء، وإما بهدم المنشآت وإعادة تخصيص الأراضي بقصد إعادة المواقع إلى ما كانت عليه من قبل.

فمن خلال استقراء نص المادة 78 من القانون رقم 90-29 نجدها تخول للقاضي في حالة ثبوت الخطأ أو التقصير في احترام قانون البناء والتعمير أن يحكم بمطابقة المباني المنشأة مع رخصة البناء و الحكم بإزالته و هدم المباني و الحكم بإعادة تخصيص الأراضي بقصد إعادتها إلى ما كانت عليه في مجال البناء و التعمير.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للمهندسين المعماريين و المقاولين

على خطى المطلب الاول سنخصص هذا المطلب لدراسة أهم الاحكام والنصوص القانونية التي نص عليها المشرع في حال ارتكبت الجرائم موضوع الدراسة من قبل المهنسين المعمارين (الفرع الاول) أو تلك التي تعاقب المقاولين عند عدم مراعاته القواعد والاصول الفنية للبناء والتشيد (الفرع الثاني) .

[19] تبوب حمزة ، المرجع السابق، ص57.

الفرع الاول : الجزاءات المقررة للمهندسين المعماريين

الخطأ الذي يمكن نسبته للمهندسين المعماريين سواءا كانوا مكلفين بالتصميم أو بالإشراف على التنفيذ هو الخطأ المادي والخطأ الفني، وعليه سنوضح بداية العقوبات المقررة للمهندسين المعمريين المكلفين بالتصميم ثم العقوبات المقررة للمهندسين المكلفين بالاشراف .

اولا: الجزاءات المقررة لمهندسي التصميم

ألزمت المادة 03 من المرسوم التشريعي 94-07 المؤرخ في 1994/05/18 مهندسي التصميم باحترام الأصول الفنية والتقنية المنصوص عليها في مجال إنجاز أشغال البناء، حيث يجب عليه أن يحافظ في إنجاز الأعمال المعمارية على المحيط وأن يحسنه، ويكون مهندس التصميم مسؤولا مسؤولية كاملة عن كل ما يتعلق بأعمال التصميم و عليه الإلتزام في إعداد الرسومات وتعديلاتها بالأصول الفنية والمواصفات القياسية المعمول بها وقت الإعداد وكذا القرارات الصادرة في شأن أسس التصميم و شروط تنفيذ أعمال البناء.

ويترتب على عدم التقيد بهذا الإلتزام قيام مسؤولية مهندسي التصميم و ذلك حسب المادة 43 من المرسوم التشريعي 94-07 [20]، كما تنص المادة 27 من القانون 90-29 على عقوبة تتروح ما بين الغرامة المالية من3000 إلى 30.000دج مع امكانية الحكم بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر في حالة العود، ناهيك عن تلك العقوبات قد يتعرض المهندس للعقوبات الإدارية المنصوص عليها في المرسوم التشريعي 94-07 ، الذي يخول لنقابة المهندسين المعماريين اتخاذها إزاء هؤلاء المهندسين.

[20] جاء في نص المادة: " دون المساس بالأحكام التشريعية المطبقة في نطاق مسؤولية المهندس المعماري و القواعد المطبقة على المهن الحرة ، يلتزم كل مهندس معماري باحترام هذا المرسوم التشريعي و قانون الواجبات المهنية ، كما هو منصوص عليه في المادة 21 أعلاه تحت طائلة العقوبات.

ثانيا: الجزاءات المقررة لمهندسي الإشراف على التنفيذ

إن مهمة الإشراف على التنفيذ كما بيناه سابقا هي مهمة مسندة إلى مهندسين مؤهلين قانونا للإشراف على التنفيذ وعدم احترام الإلتزامات القانونية التي تفرضها طبيعة المهنة تستوجب قيام المسؤولية المدنية والجنائية للفاعل وذلك حسب جسامة و طبيعة الخطأ.[21]

ولما كانت أعمال مهندس التنفيذ مقررة قانونا بموجب المرسوم التشريعي 94-07 فإن أي مخالفات تجعله عرضة للمسائلة الجزائية وفقا للنصوص المنظمة للعقوبات الجزائية والتأديبية المنصوص عليها في المرسوم المذكور وكذا في القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، الذي قرر عقوبتي الغرامة المالية والحبس في حالة العود.

وناهيك عن العقوبات المقررة في النصوص المذكورة أعلاه فقد خول للمجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين حسب نص المادة 44 من المرسوم التشريعي 94-07 توقيه جملة من العقوبات كالانذار، التوبيخ والتوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة، في حالة ثبوت المخالفة في حق المهندس المعماري أثناء ممارسته لمهامه .

كما قرر المشرع عقوبة الشطب النهائي لإسم المهندس المعماري المرتكب لخطأ مهني جسيم و هذا بموجب نص المادة 77 من المرسوم التشريعي 94-07 والتي يحكم بها في حالة إرتكابه أحد الأخطاء الأتي ذكرها والتي تم النص عليها بموجب نص المادة السابقة الذكر وهي الأخطاء المهنية المتكررة التي تترتب عليها معاينة بناء منشآت لا تطابق قواعد الهندسة المعمارية و المتمثلة في :

التصرفات المقصودة و المتكررة التي تخل بقواعد و شرف المهنة.

التسجيل الغير قانوني في الجدول.

ممارسة المهنة أثناء مدة التوقيف.

[21] محمد شكري سرور، مسؤولية مهندسي البناء المنشئات التابتة، دراسة مقارنة

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لمقاولي البناء

المقاول كما تطرقنا إليه في الفصل الأول هو شخص طبيعي أو معنوي يقوم بعمل معين لحساب شخص آخر مقابل أجر دون أن يخضع لإشرافه و إدارته، و يمارس المقاول عملا ذو طبيعة تجارية ويتسم نشاطه بالطابع المادي فهو الذي يتولى تنفيذ مضمون عقد المقاولة، حيث يعهد إليه من جانب المهندس المعماري أو رب العمل بالرسومات والتصاميم الهندسية للبناء ويقوم هو بالتنفيذ العملي بما يمليه العمل من إدارة الأشغال والإشراف عليها وحراسة المواد المستخدمة في البناء واكتشاف الأخطاء التي يمكن تصور وجودها في التصاميم والرسومات وكذلك مراقبة مكان تنفيد الأشغال لتفادي وقوع أي حوادث مستقبلية وما يمكن أن يترتب عليها من أخطار وحوادث مادية وبشرية.

وفي حال ارتكاب أي مخالفة في مجال البناء تقوم المسؤولية الجنائية للمقاول ما يجعله عرضة لتوقع عليه الجزاءات الجزائية المنصوص عليها في قنوا العقوبات و القوانين المكملة له اولا، الى جانب الجزاءات المهنية المنصوص عليها في نصوص الصفقات العمومية ثانيا.

أولا : الجزاءات الجزائية المقرر في قانون العقوبات والقوانين المكملة

إن أي تلاعب أو غش أو خداع أو محاولة الخداع فقط في نوعية مواد البناء الموردة بجعل المقاول عرضة للمساءلة الجنائية، فكل مقاول يخدع أو يحاول الخداع أو الغش في طبيعة المواد أو في إحدى الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة للمواد أو حتى في كمية المواد الموردة تطبق عليه عقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وكذا غرامة مالية من 2000 دج إلى 20.000 دج[22] ، وشددت المادة 430 من الحد الأقصى للعقوبة حيث تصل إلى خمس سنوات حبس إذا ارتكبت الجريمة بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو بواسطة بيانات كاذبة ترمي لخلق

[22] لطفا أنظر، المادة 429 من قانون العقوبات و المعدلة بموجب المادة 60 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ضمن الباب الرابع بعنوان الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية

اعتقادات بوجود عمليات سابقة وصحيحة أو إلى الإيهام بوجود مراقبة رسمية سابقة في حين أنها لم توجد أصلا، أو التغيير عن طريق الغش في التراكيب أو الأوزان أو الأحجام.

كما نجد أن المادة 26 فقرة 2 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد تنص على عقوبة أخرى تتراوح ما بين سنتين إلى 10 سنوات حبس و بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج و ذلك في حالة ما إذا قام المقاول بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الهيئات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي التجاري بغرض القيام بإنجاز وتشييد بناءات، واستغل في ذلك سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقها عادة أو من أجل التعديل لصالحه في نوعية المواد والخدمات التي يقدمها، والجريمة هنا تطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة وإرادة استغلال هذا النفوذ لفائدته، و كذا القصد الخاص المتمثل في نية الحصول على امتيازات مع العلم أنها غير مبررة.[23]

و منه فإن أي سلوك مخالف من السلوكات السابقة الذكر تعد أفعالا مجرمة معاقب عليها بموجب العقوبات السابقة الذكر وعليه فكل مقاول ملزم باحترام الالتزامات القانونية المفروضة عليه قانونا.

ثانيا: الجزاءات المهنية المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية

تضمنت النصوص التنظيمية للصفقات العمومية مجموعة من الجزاءات ذات الطبيعة المالية، تطبق على المقاولين في حالة التقصير أو الإخلال بالإلتزامات، و أي نزاع بين الأطراف يتم تسويته عن طريق التراضي بينهما، و لا يتم اللجوء إلى القضاء إلا في حالة ما إذا لم يسوي النزاع بالتراضي وهذه الجزاءات هي كالتالي :

[23] أحسن بوسقيعة . الوجيز في القانون الجزائي الخاص – جرائم الفساد . ط 3 .الجزء الثاني.

1- الجزاءات عن التأخير في إنجاز الأشغال وفقا للأجل المحددة بالعقد

إن أي عقد يبرم بين المقاول ومالك المشروع يتم الإتفاق من خلاله على إنجاز الأشغال في أجل محدد، و أي تجاوز لهذه الأجال يعد تأخيرا مما يترتب عليه تأجيل أجال التسليم سواء فيما يتعلق بالتسليم الإبتدائي المؤقت أو التسليم النهائي، وتطبيقا للنصوص التنظيمية يمكن أن تقرر جزاءات على عدم تنفيذ الأشغال في الآجال المحددة أو على عدم تنفيذ الأشغال المتفق عليها وفقا للأصول الفنية والتقنية في مجال البناء وتفرض غرامات مالية في شكل عقوبات.

كما أنه يتم تحديد أشكال الدفع بموجب دفتر الشروط المتفق عليه بين الأطراف المتعاقدة، أما عن كيفية دفع مبلغ غرامات التأخير فقد حددته المادة 8 على أن العقوبات التعاقدية المطبقة على الأفراد بمقتضى مواد الصفقة تطرح من قيمة الدفعات المقدمة على كل مرحلة من مراحل الإنجاز للأشغال وذلك من ضمن المبلغ الإجمالي.

ففي حالة ما إذا لم يتم إنجاز الأشغال في الأجال المحددة في العقد ، فإن المقاول يتعرض لجزاءات منصوص عليها بموجب النصوص التنظيمية للصفقات العمومية، وهذه الجزاءات تكون محددة بحيث لا يجب أن تتجاوز نسبة 5% من قيمة المبلغ الإجمالي للصفقة المبرمة.

ويمكن أن ينجر عن عدم تقديم الإلتزامات المتعاقد عليهما في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية وهذا دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليهما في التشريع المعمول به[24].

[24] للمزيد من التفصيل ، أنظر المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 24 جويلية 2002 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

2-: الفسخ

في حالة عدم الإنجاز الكلي أو الجزئي للإلتزامات التي يتضمنها عقد المقاولة من طرف أحد المتعاقدين فإن للطرف المتضرر الحق في فسخ العقد بعد أن يقوم بإرسال إنذار في محل إقامة الطرف المخل بالتزاماته، وهذا لأجل القيام بتنفيذ الأشغال[25] ، وفي حالة إذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار فلهما في هذه الحالة فسخ العقد من جانب واحد، ولا يمكن الإعتراض على هذا القرار القاضي بفسخ العقد عند تطبيقهما البنود التعاقدية في الضمان، و الملاحقات الرامية لإصلاح الضرر الذي لحق بهما بسبب سوء تصرف المتعاقد معهما .

[25] المادة 97 من المرسوم نفسه.

خلاصة الفصل:

من أجل ترسيخ الأخلاق الشريفة في نطاق مهنتي الهندسة و المقاولة ، يجب على المشرع الجزائري أن يسن قواعد و قوانين قانونية دقيقة تحدد اهمية كل دور على حدا ، كما تبين الجزاءات المخصصة لكل طائفة من هؤولاء و لكل جريمة ، حيث تختلف درجة العقوبة حسب الجريمة المرتكبة ، و يترتب على ذلك التشديد في الجزاءات حتى يتحقق الردع المنشود.

الخاتمة

الخاتمة

الخاتمة:

ماذا نستخلص من التشريع الذي يعدل وينظم الأنشطة المتعلقة بحركات البناء وإعادة الإعمار بعد مراجعة قواعد القانون المدني والجزائي والقواعد المنظمة لممارسة أعمال المهندسين المعماريين والمقاولين في مجال البناء بما يتوافق مع أحكام قانون العقوبات.

حيث أن بحثنا يعتمد بشكل أساسي على مجموعة القواعد والمبادئ العامة للهندسة المعمارية ، لأن أساس هذه المسؤولية يعود إلى القواعد العامة للقانون الجنائي ، بالإضافة إلى الأسلوب الخاص الذي يجسد موضوع مسؤولية المنشئ.

وأهمية دور كل منهم في عملية البناء سواء في النصوص القانونية أو التنظيمية والقانون المهني فيما يتعلق بالواجبات أو الالتزامات الإدارية المفروضة على أصحاب المباني لمراعاة المبادئ الفنية المهنية الحالية في مجال البناء والتعمير. بالإضافة إلى ذلك ، فإن السمة الأساسية للمسؤولية الجنائية هي المساواة بين الأفعال المتعمدة وغير القانونية وصورة العناصر المادية هي عقوبة لعدم الامتثال لمبادئ تقنية البناء الفني ، سواء كان ذلك عيبًا في التصميم والتنفيذ والإشراف على التنفيذ أو الاستخدام الاحتيالي لمواد البناء أو استخدام مواد لا تتوافق مع المواصفات الفنية والفنية. إذا تم الوصول إلى إحدى هذه الصور ، فسيؤدي ذلك إلى عقوبة جنائية.

معظم القوانين المتعلقة بمجال البناء والتشييد هي نصوص إدارية. يفرض المشرعون عقوبات بغرامات طفيفة مقارنة بخطورة الجريمة المرتكبة. من خلال بحثنا عن القوانين العامة للمسئولية الجنائية لبناة المصانع والعقوبات والأحكام الخاصة في قانون البناء توصلنا إلى عدة نتائج وهي:

-يجب الصرامة والحرص على مراقبة تنفيذ تراخيص البناء.

-تعدد المسؤولين ولا يقع العمل على عاتق المهندسين فقط.

-انعدام وجود قانون مستقل فيما يخص القانون الجنائي في مجال البناء.

الخاتمة

لذا بالانطلاق من هذا نقوم باقتراح مجموعة من الاقتراحات للمشرع لتدارك هذه لثغرات:

-القيام بإصدار قانون خاص بالبناء.

-إصار قانون يقر بعقوبات خاصة للذين يخالفون قانون البناء.

-الصرامة في تنفيذ العقوبات المقررة لجرائم البناء وذلك للحد من هذه الجرائم.

-التعديل في المادة 554 من القانون المدني لتكون شاملة لجميع مشيدي البناء وليس المهندسين والمقاولين فقط.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

1- القوانين والاوامر:

- القانون 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990م، المتعلق بالتهيئة والتعمير.
- القانون رقم 04-05، المؤرخ في 2004/08/14، ج. ر.، ع 51، 2004م.
- الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26م، يتضمن القانون المدني، ج، العدد 78، المؤرخة في 30/09/1975، معدل ومتمم.
- الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات .

2- القرارات:

قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 1988/05/15م، يتضمن كيفيات ممارسة الاستشارة الفنية، في ميدان البناء وأجر، ج. ر.

ثانيا: المراجع

❖ الكتب :

1. محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية {انواع المسؤولية ، جرائم البناء ، تعيب المباني ، التصدع و الانهيار ، الحوادث اثناء و بعد التشييد } ، دار الجامعة للنشر و التوزيع ، د،ط ، 1999 .

2 . علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المسؤولية الجزائية و الجزاء الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008

3. عبد الرزاق حسين ، المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري و مقاول البناء و شروطها ، نطاق تطبيقها ، الطبعة الأولى ، الطبعة الأولى ، 1978 ، ص 420.

4. سين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006م.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

رسائل الدكتوراه

5.عبد الغني عبان، الرقابة على الأنشطة العمرانية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2018/2017.

6.محمد محمود، المسؤولية الجزائية لمشيدي البناء، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة، 2015.

7.غزاوي عبد الرحمان، العقوبة الإدارية سبيل قانوني للحد من سلبيات الوصمة الاجتماعية لمعاقب، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر.

المذكرات الجامعية

8.حمادي ليليا وكسي ليلية، المسؤولية الجزائية لمشيدي البناء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2016.

9.عمراوي فاطمة، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء، مذكرة رسالة الماجستير، جامعة الجزائر، 2001/2000م.

10.مسلس إيمان، كركارين فريدة، النظام القانوني للمسؤولية المعمارية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2015/2014م.

11.سعاد بو زيدي، المخالفات العمرانية وسبل الوقاية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة حقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013/ 2014م.

12.عكو فاطمة الزهراء، التزامات رب العمل في عقد مقاولة البناء، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، تحت اشراف الغوتي بن ملحة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2004م/2005م.

13.هطال هانية، مخبي آنية، المسؤولية الجزائية للمتدخلين في نشاط الترقية العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022/2021م.

14.بلكروب بديع، الغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، 2021/2022م.

15.تبوب حمزة، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء، مذكرة لنيل إجازة القضاء، الدفعة 16، 2005م/2008م.

❖ **المجلات:**

16.عبد الحليم بن بادة، أستاذ محاضر ب، جامعة غرداية، مخالفات رخص البناء في التشريع الجزائري بين التجريم والمتابعة، عدد 07، سبتمبر 2018م.

17.عايدة دريم، مخافة التعمير في التشريع الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق، جامعة باتنة، العدد 33، سبتمبر 2012م.

18.غنام محمد غنام، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء، مجلة الحقوق، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1990م.

19.غنام محمد، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء (المقاول، مهندس البناء، صاحب البناء)، القسم الأول، مجلة الحقوق، مجلة فصلية محكمة تعني بالدراسات القانونية والشرعية تصدر عن المصدر النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة 19، العدد الثالث، سبتمبر 1995م.

20.مسعودي حسين، صلاحيات البلدية في مجال تهديم البناء على ضوء القانون رقم 29-90، الصادر بتاريخ 1990/02/01م، المتضمن التهيئة والتعمير، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص بمصلحة منازعات العمران، 2008م، منشورات الساحل.

21.أسناء كلاخمر، أحكام تدابير الأمن في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2022م.

خلاصة الدراسة

الخلاصة:

تناولنا في هذه الدراسة موضوع المسؤولية الجزائية لمشيدي البناء، حيث أن لكل مقاول أو مهندس معماري لديه مهمة معينة في مجال تشييد البناء، ويرجع التدخل العقابي في هذا المجال إلى عدم كفاية الحماية التي تحققها قواعد المسؤولية.

التدخل الإجرامي في مجال البناء هو أيضًا لحماية المصالح. لأنه يشجع الاستثمار في المجال العمارة، بالإضافة إلى المساعدة في حل مشاكل الإسكان، تعالج أيضًا القضايا الاجتماعية ذات الصلة مثل توفير الحماية بالإضافة إلى حماية الحق في الحياة والأمن الشخصي، ومصالح المستهلكين في هذا المجال من النشاط للناس سواء كانوا ملاك أو مستأجرين أو عمال في المبنى وأثناء البناء والجمهور من سيكون ضحية حياته أو سلامته الجسدية عند انهيار المبنى. لذلك شملت الدراسة يشمل فهم سياسة التجريم في قوانين البناء وسياسة العقوبة في قوانين البناء.

Résumée

Dans cette étude, nous avons traité la question de la responsabilité pénale des constructeurs du bâtiment, car chaque entrepreneur ou architecte a une tâche spécifique dans le domaine de la construction de bâtiments, et l'intervention punitive dans ce domaine est due à la protection insuffisante obtenue par les règles de responsabilité.

L'ingérence criminelle dans le domaine de la construction vise également à protéger des intérêts. Parce qu'il encourage l'investissement dans le domaine de l'architecture, en plus d'aider à résoudre les problèmes de logement, il aborde également des questions sociales connexes telles que la protection en plus de la protection du droit à la vie et à la sécurité personnelle, et les intérêts des consommateurs dans ce domaine de activité pour les personnes qu'elles soient propriétaires, locataires ou ouvriers dans l'immeuble et pendant la construction et le public qui sera victime de sa vie ou de sa sécurité physique lorsque l'immeuble s'effondre. Par conséquent, l'étude comprenait une compréhension de la politique de criminalisation dans les codes du bâtiment et de la politique de sanctions dans les codes du bâtiment.

Summary

In this study, we have dealt with the issue of criminal responsibility for the builders of the building, as each contractor or architect has a specific task in the field of building construction, and the punitive intervention in this field is due to the insufficient protection achieved by the liability rules.

Criminal interference in the field of construction is also to protect interests. Because it encourages investment in the field of architecture, in addition to helping to solve housing problems, it also addresses related social issues such as providing protection in addition to protecting the right to life and personal security, and the interests of consumers in this field of activity for people whether they are owners, tenants or workers in the building And during construction and the public who will be the victim of his life or physical safety when the building collapses. Therefore, the study included an understanding of the criminalization policy in building codes and the penalty policy in building codes.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات	رقم الصفحة
بسملة	**/**
الشكر والعرفان	/
إهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	**01**
الفصل الأول : الإطار العام للمسؤولية الجزائية لمشيدي البناء	
تمهيد	**06**
المبحث الأول: الأعمال المحددة للمسؤولية الجزائية لمالك البناء	**07**
المطلب الأول: الأفعال السابقة لعملية التشييد	**07**
الفرع الأول: البناء بدون ترخيص	**07**
الفرع الثاني: حالة الضرورة في مجال البناء بدون ترخيص	**10**
الفرع الثالث: البناء على أرض غير مجزئة	**11**
المطلب الثاني: الأفعال المصاحبة لعملية تشييد البناء والأعمال اللاحقة عليها	**12**
الفرع الثاني: الأفعال المصاحبة لعملية التشيد.	**12**
الفرع الثاني: الأعمال اللاحقة لعملية تشييد البناء.	**14**
المبحث الثاني: دور مشيدي البناء في مجال التشييد والبناء	**17**
المطلب الأول: دور مالك البناء والمقاول	**17**
الفرع الأول: مفهوم مالك البناء	**17**
الفرع الثاني: مفهوم المقاول وطبيعة عمله	**21**
الفرع الثالث: التزامات سابقة لعملية التشييد	**21**
الفرع الرابع: الالتزامات الواجبة على المقاول وعلاقته بمالك البناء	**22**
المطلب الثاني: دور المهندس المعماري في مجال التشييد والبناء	**22**
الفرع الأول : دور المهندس في مجال التشييد والبناء والتشريعات المقارنة	**22**
الفرع الثاني: الالتزامات العامة الواجبة على المهندس	**25**
الفصل الثاني : التكييف القانوني للجرائم المرتكبة من مشيدي البناء والجزاءات المترتبة عنها	

فهرس المحتويات

تمهيد	**29**
المبحث الأول: التكييف القانوني للجرائم المرتكبة من مشيدي البناء	**30**
المطلب الأول: عدم مراعاة الأصول الفنية للبناء باعتبارها جرائم عمدية	**30**
الفرع الأول: عناصر القصد الجنائي في جرائم عدم مراعاة الأمور الفنية في البناء	**31**
الفرع الثاني: العلم بمخالفة الأصول الفنية في البناء.	**33**
الفرع الثالث: إرادة إحداث النتيجة.	**34**
المطلب الثاني: جرائم عدم مراعات الأصول الفنية في البناء باعتبارها جرائم غير عمدية.	**35**
الفرع الأول: مفهوم الخطأ في جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء وفقا لنصوص قانون العقوبات	**35**
الفرع الثاني : صور الخطأ غير عمدية في جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء	**37**
المبحث الثاني : العقوبات المقررة لمشيدي البناء	**40**
المطلب الأول: الجزاءات المقررة لمشيدي البناء وفقا للقواعد العامة	**40**
الفرع الأول: الحبس والغرامة	**40**
الفرع الثاني: التدابير الأمنية	**43**
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتدابير الواردة بقانون التهيئة والتعمير والجزاءات المترتبة	**44**
الفرع الأول: الجزاءات المترتبة عن عدم توفر التأمين الاجباري	**45**
الفرع الثاني: الغرامات المالية التي تضمنها الأمر 95/07 المؤرخ في 21-01-1995م	**47**
الفرع الثالث: المحاكم المخصصة وآجال التقادم	**50**
خلاصة الفصل	**51**
الخاتمة	**53**
قائمة المراجع	/
ملخص الدراسة	/